جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- شلواح ميرة
- بشيري كهينة

تحت إشراف الدكتور:

عثماني بلال

لجنة المناقشة

الأستاذ: موساسب زهير، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا

الأستاذ: عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....مشرفا

الأستاذة: دفوس هند، أستاذة مساعدة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/2019

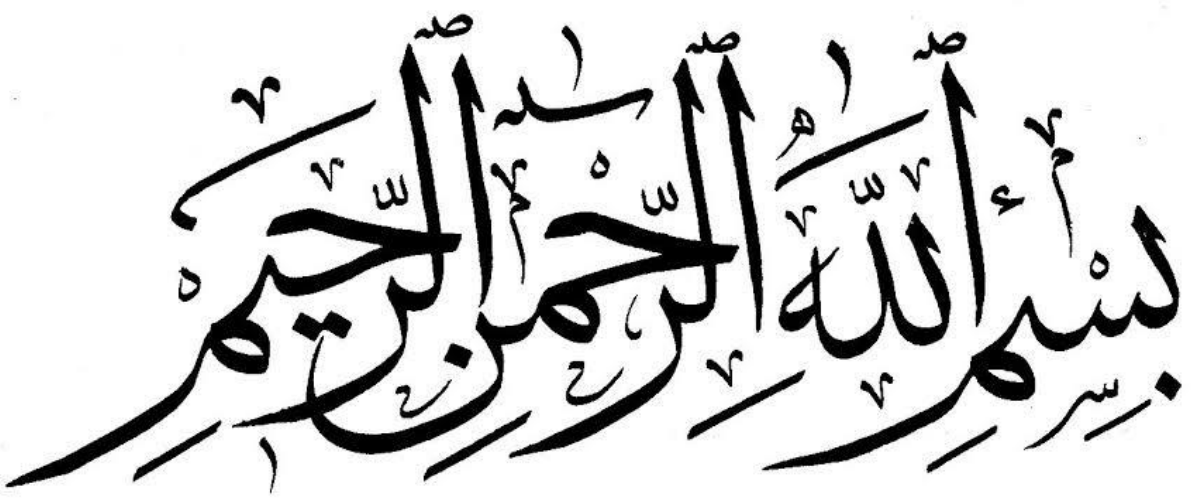

قوله تعالى:

" يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِ إنَّ بَعْضَ الظَّنِ إثْم ولا تَجَسَّسُوا ولا يغتَب بَّعضُكُم بَعْضًا أيُحبُّ أَحُدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخيه مَيتًا فَكَرِهْتُمُوهُ و إتَّقُوا اللهَ إنّ اللهَ تَوَابُ رَّحيم"

سورة الحجرات الآية 12

قوله صلى الله عليه وسلم:

" من إطَلَعَ في كتاب أخيه دون أمره فإنَّما إطلع في النار"

شكروعرفان

نشكر بداية الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا لما فيه الخير والصلاح.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر النَّاس لم يشكر الله"، كما ليس من المروءة أن نطوي صفحات هذه المذكرة دون أن نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف عثماني بلال الذي قدم لنا الكثير من الآراء والإرشادات القيمة والملاحظات الصائبة والتوجيهات السديدة طوال مدة البحث وقد كان حريصا على الدّقة والموضوعية ودفعنا للأمام.

وجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين قبلوا بكل صدر رحب أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة التي تشرف على مناقشة مضمون هذه المذكرة.

والشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

✓ شلواح ميرة

✓ بشيري كهينة

إهداء

من دواعي الإفتخار والإعتزاز أن أهدي ثمرة جهدي إلى الذي سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة وكان دافعا لي لكل نجاح وعلمني العطاء بدون إنتظار والذي أحمل إسمه بكل إفتخار وعلمني أن أواجه الحياة بحلوها ومرها وأتخطى الشدائد والدي العزيز.

إلى التي أرضعتني حبا وحنانا وسقتني دفئا ودعاءا أمي الحنون.

إلى من ركعت وصلت ودعت لي النجاح والتوفيق جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى كل من كان لي سندا قويا ودائما أخواتي.

إلى القلوب الصغيرة والنفوس البريئة كل من: نبيل، آية، يوسف.

إلى أساتذتي في كافة الأطوار.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين عاشوا معي أحلى وأشهى أيام الدراسة.

إلى كل الذين يحبونني وأحبهم في الله وأحتفظ بذكراهم في قلبي إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

✓ شلواح ميرة

إهداء

إلى كل من كرمهما الله في كتابه.

إلى أبي الغالي و إلى النور الذي أستضيء به طريقي في هذه الدنيا أمي الغالية.

إلى إخواتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي.

إلى جميع أصدقائي.

إلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب.

وكل من شجعني في إنجاز هذه المذكرة.

✓ بشيري كهينة

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

- **ج. ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص:** الصفحة.
- **ق.إ.م.إ:** قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ثانيا- باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

مقدمة

يعد حق الخصوصية أو الحياة الخاصة أحد الحقوق الملازمة لحياة الأفراد، ومن أبرز الحقوق المتصلة بشخصيتهم بما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وأن يؤمن على مسكنه ومراسلاته وإتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه، والخصوصية تضمن ما له علاقة بالسّرية، وتوجب حماية الأفراد من كل تطفل أو إتهام أو نشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة.

نجد مصادر إنتهاك حق الخصوصية في الإسلام، منها التجسّس، وإنتهاك حرمة المسكن وإفشاء السّر إلى غير ذلك من التطبيقات الأخرى، وسند ذلك ما ورد من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع كثيرة جرت على عهد الخلفاء ومن بعدهم، والتي ترس دعائم حق الخصوصية والإعتراف بها.

يحتّل حق الخصوصية مكانة بالنسبة للأفراد أقرّته الشّرعية الدولية، وإعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان "الحياة الخاصة" في الإعلان العالمي سنة 1948 في مادته 12[1]، إذّ نصت على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته، وأقرّه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته17[2]، إلى غير ذلك من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، فالجزائر بإعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، ومصادقة على المواثيق السابقة الذكر أصبحت ملزمة بتبني حق الخصوصية في تشّريعها الداخلي، وإعتبرته حقا مضمونا يحميه القانون.

أخذ مفهوم الخصوصية أبعادا جديدة، وإستحدث ما يسمى بحق الخصوصية في المجال الرقمي، للتعبير عن الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية والأنترنت كنطاق جديد للخصوصية.

---

[1]– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

مقدمة

أصبحت تثير المفرزات الحديثة للتكنولوجيا مسألة توافق إيجابياتها مع ما تخلقه من أثار سلبية على بعض المصالح والحقوق، التي تحتاج إلى الحماية سواء في إطار النصوص التقليدية أو بإستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها، فحماية خصوصية الأفراد ضد إنتهاكات السلطة والأفراد على السواء هي من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، بإعتبار أنّ هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر.

إعتبر تقنين العقوبات الجزائري أنّ المساس بالحق في الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب، وذلك من خلال تجريم العديد من صور التعدي على الحياة الخاصة في العديد من المواد.

كرّس المشّرع الجزائري حماية قانونية لحق الخصوصية، بإعتباره من الحقوق المدنية، التي تقضي بعدم جواز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني في خصوصيات الآخرين، ويثبت لكل شخص حق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرّض، لأنّ أسمى حق من الحقوق المدنية للإنسان حقه في إحترام حياته الخاصة.

تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج في المجال الرقمي يعد من أدّق الموضوعات التي يمكن التصدي لها، فأهمية تلك المسؤولية ترجع لإتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار.

يرجع سبب إختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي إلى إعتبارات عديدة أهمها:

– التطور الهائل الذي عرفته وسائل التقنية الحديثة، وإستخدامها بطرق تشكل تعدي على حق الخصوصية.

– قصور المشّرع الجزائري من صياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع حق الخصوصية في المجال الرقمي.

– جدوى سحب النصوص العامة المتعلقة بحماية حق الخصوصية، وتطبيقها على حق الخصوصية في المجال الرقمي خاصة بالنسبة لأحكام المسؤولية المدنية.

يظل موضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي موضوع مثير للإهتمام رغم الصعوبات التي وجهتنا أثناء مراحل إعداد هذه المذكرة، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن المراجع التي لها صلة بالموضوع في التشريع الجزائري، سواء من حيث النصوص التشّريعية أو الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

على ضوء ما تمّ بيانه، تتجلى إشكالية البحث حول مدى فعالية الحماية المدنية عند إنتهاك حق الخصوصية في القانون الجزائري في ظل المجال الرقمي.

إعتمدنا أثناء دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، لأنّه الأنسب لتحليل الموضوع أكثر بمناقشة أهم جزئياته.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا إلى فصلين، إذّ خصصنا الفصل الأوّل لنطاق حق الخصوصية في المجال الرقمي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّل مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي، والمبحث الثاني تعرضنا من خلاله لأساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي ووسائل حمايتها، أمّا الفصل الثاني فخصصناه لقيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي في مبحثين، المبحث الأوّل خصصناه لأركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، والمبحث الثاني للآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية بالإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي.

الفصل الأول

نطاق حق الخصوصية في المجال الرقمي

يعتبر حق الخصوصية في المجال الرقمي من المواضيع الحديثة، ظهرت أهميته بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة، التي غيرت من المفهوم التقليدي لحق الخصوصية، أيّ في ظل الإنتشار الواسع لإستخدامات المعلوماتية والطبيعة المفتوحة للأنترنت أخذ مفهوم الخصوصية أبعادا جديدة وإستحدث ما يسمى بالخصوصية الرقمية[1].

أصبح الفضاء الرقمي بديلا للفضاء الحقيقي في أغلب التعاملات والإتصالات، وهذا ما يترتب عنه سهولة التعرض لحياتهم الخاصة وسرعة إنتقال المعلومات المتعلقة بهم[2]، مما أدّى إلى خلق الشعور بمخاطر تقنية المعلومات، وحرك الجهود الداخلية والدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها مراعاة حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي[3].

نتطرق في الفصل الأوّل إلى نطاق حق الخصوصية في المجال الرقمي حيث نتعرض لمفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي (المبحث الأوّل)، ثم إلى أساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي ووسائل حمايتها (المبحث الثاني).

،

[1]– مباركية مفيدة، "الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 7، عدد 13، جوان 2018، ص 458.

[2]– كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، مجلد 18، عدد 2، جوان 2019، ص 246.

[3]– الدهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، مجلد 1، عدد 8، ديسمبر 2017، ص 146.

المبحث الأول

مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي

ترجع مسألة ظهور الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي من خلال مساهمة التكنولوجيا في جمع البيانات الشخصية، وتنظيمها ودمجها بسهولة وسرعة غير مسبوقين، إضافة إلى كثرة نقل وتداول البيانات في إطار الباب الواسع للمعاملات الإلكترونية، قد شكلت في مجموعها تهديد لحدود الحق في الحياة الخاصة، الأمر الذي لزم معه تسييج قنوات التعامل الإلكتروني، من خلال ضمان آليات وسبل قانونية تحيط الحياة الخاصة وتحول دون عرضة الخصوصية للكشف والتشهير والإستغلال من قبل الآخرين[1].

يتعين لنا البحث عن مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي، وخلال سعينا في ذلك سنتعرض أولا إلى مضمون حق الخصوصية في المجال الرقمي (المطلب الأوّل)، ثم سنتناول صور الإعتداء الإلكتروني على حق الخصوصية في المجال الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون حق الخصوصية في المجال الرقمي

يعتبر حق الخصوصية في المجال الرقمي من الحقوق الأكثر عرضة للإنتهاك، ممّا يستوجب تعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي (الفرع الأوّل)، وتحديد مبررات حمايتها في المجال الرقمي (الفرع الثاني).

[1]– الدهبي خدوجة، المرجع السّابق، ص 144.

الفرع الأول

تعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي

يتمتع الفرد بحقه في المحافظة على سّرية حياته الخاصة، وتركه يعيش حياته هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء[1]، فوضع تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يبدو أمرا بعيد المنال، وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وإنّما تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد[2].

يستوجب تعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي(الإلكتروني)، لغويا وإصطلاحيا (أوّلا)، فقهيا (ثانيا)، وقانونيا (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لحق الخصوصية في المجال الرقمي

يعتبر حق الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، ولذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي لحق الخصوصية في المجال الرقمي (1)، ثم إلى التعريف الإصطلاحي لحق الخصوصية في المجال الرقمي(2).

1: التعريف اللغوي لحق الخصوصية في المجال الرقمي

تُعرف الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، يقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم، وإختصه بالشيء خصه به[3].

---

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص40.

[2]– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 40.

[3]– بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، "أثر الجريمة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مجلد 3، عدد 2، سبتمبر 2019، ص 24.

2: التعريف الإصطلاحي لحق الخصوصية في المجال الرقمي

يُعرف حق الخصوصية إصطلاحا في معناه التقليدي، هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى أيّ حد يمكن أن يطّلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الإعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة.

يتمحور حق الخصوصية حول المعلومات الخاصة بالأشخاص وبحياتهم، والتي يجب أن تبقى شخصية غير مصرح بها إلى حين يقرروا ذلك[1].

ثانيا : التعريف الفقهي لحق الخصوصية في المجال الرقمي

نجد الفقيه الأنواستن من الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل إستخدامات المعلوماتية في عام 1967، الذي عبّر عنه "بخصوصية المعلومات"، وعرّفه بأنّه "حق الأفراد تحديد متى وكيف وإلى أيّ مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات، لأنّ جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والأنترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو إسترجاعه أو جعله قابلا للنسيان، لذلك فإنّ الفقيه ميلر يعرفها بأنّها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أيّ تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالإطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة[2].

[1]– كريكط عائشة، المرجع السّابق، ص 257.

[2]– مباركية مفيدة، المرجع السّابق، ص 461.

ثالثا :التعريف القانوني لحق الخصوصية في المجال الرقمي

إكتفى القضاء والتشّريع بوضع نصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، وتحديد تعدد صور الإعتداء عليها، إلا أنّهم لم يتطرقوا إلى تعريفها، نظرا لكونها فكرة مرنة وغير محددة وتختلف بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص[1].

يظهر بهذا أنّ مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي هو إمتداد لمفهوم حق الخصوصية عموما، إلا أنّه يختلف عن الأخير بكونه يتصل على وجه التحديد بالمعلومات الخاصة، وبمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفقها عبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال[2].

الفرع الثاني

مبررات حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي

زادت المخاطر على حق الخصوصية إثر تزايد التقنيات الحديثة، وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد، وهي جميعها تمثل تهديد مباشر على الخصوصية والحريات الفردية بصورتها المستحدثة، والمتمثلة في بنك المعلومات لاسيما إذا إستغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمها[3]، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض (أوّلا) إلى إتساع شبكة الأنترنت، ثم الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني (ثانيا)، وإلى فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني (ثالثا).

---

[1]– مناع إبتسام، "جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1، مجلد 8، عدد 15، جوان 2019، ص 313.

[2]– مباركية مفيدة، المرجع السّابق، ص 461.

[3]– الدهبي خدوجة، المرجع السّابق، ص 144.

أولا: إتساع شبكة الأنترنت

يتجلى ذلك من خلال ما شهدته الأنترنت بتزايد الإتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد نحو نشر وحفظ الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حاسباتهم الآلية المتصلة بالأنترنت، وقد شهدت شبكة الأنترنت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي، بإعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الأنترنت من خلال قدرة الوصول إليها، وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة، وأسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الأنترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل، فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الأنترنت[1].

أتاحت عولمة المعلومات والإتصالات في بيئة الأنترنت تدفق المعلومات والإتصالات عبر الحدود دون أيّ إعتبار للجغرافيا والسيادة، والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية، وربّما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة إستخدام هذه البيانات الخاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية[2].

ثانيا :الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني

تجعل الطبيعة الإفتراضية من الشخص وهو بصدد إستخدام شبكة الأنترنت[3] يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينّما الواقع يثبت عكس ذلك على إعتبار أنّ التعاملات الإلكترونية تترك أثارا ودلالات على شكل سجلات رقمية حول

[1]– مرنيز فاطمة، "المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية"، مجلة الحقيقة، جامعة بشار، العدد 38، 2016، ص 110.

[2]– جديلي خديجة وهروال هبة نبيلة، "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الأنترنت"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 4، عدد 1، 2018، ص 221.

[3]– عند إبتكار أول نموذج للأنترنت تم بأخذ بعين الإعتبار أن يكون ذا موثوقية عالية، وقد كانت بدايتها عبارة عن شبكة لا مركزية تدعى أربانت، وهي إختصار لمصطلح شبكة وكالة مشاريع البحث المتقدم، وقد تم إبتكارها عام 1969. أنظر مغبغب نعيم، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 15.

الموقع المزار والأمور التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها، والوسائل التي أرسلها، والخدمات والبضائع التي قام بشرائها، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الإستغلال غير المشروع لها[1].

ثالثا : فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني

يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعا من التمييز، إذّ أنّ إقرار قانون فاعل يكّرس من وجود إستراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي قد يكوّن نوعا من السهولة، بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الإعتداءات المختلفة، إلا أنّ الأمر لن يكون بذات السهولة إذّ ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية، لأنّ لها إرتباط مباشر بعالم إفتراضي شاسع يرتبط بشبكة الأنترنت اللامتناهية الحدود، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الأنترنت[2]، من خلال السعي للسيطرة على أسماء النطاقات وعناوين المواقع، والتنافس للسيطرة على سوق إستضافة المواقع عبر الخوادم التقنية، والتوجيه أحيانا للتحكم بالمعلومات وطرق تبادلها عبر التحكم بالحلول التقنية وإحتكارها لتكون وسيلة التحكم بمصائر المستخدمين وإدارة السيطرة الفعلية[3].

المطلب الثاني

صور الإعتداء (الإنتهاك) الإلكتروني على حق الخصوصية في المجال الرقمي

كثُرت صور التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة، نجد صعوبة في حصر هذه الصور، نظرا إلى أنّ المشّرع الجزائري إكتفى بالنص في المادة **47** من التّقنين المدني فقط بصياغة الحقوق الملازمة للشخصية، على خلاف تقنين العقوبات الذي نصّ على بعض صور الإعتداء الإلكتروني، فقد تطرقنا في هذا

[1]– الدهبي خدوجة، المرجع السّابق، ص 144.

[2]– المرجع نفسه، ص 145.

[3]– جديلي خديجة وهروال هبة نبيلة، المرجع السّابق، ص 221.

المطلب إلى مجموعة من صور الإعتداء الإلكتروني على حق الخصوصية في المجال الرقمي، منها حرمة الشرف والاعتبار والصورة (الفرع الأوّل)، الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة والمعالجة آليا (الفرع الثاني)، التجسس والإبتزاز الإلكتروني (الفرع الثالث)، إختراق الحاسبات الآلية والبريد الإلكتروني وبطاقة الدفع الإلكترونية (الفرع الرابع)، إدخال معطيات أو معلومات وهمية وإساءة إستخدام وسائل الإتصالات (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار

والصورة

يُعتبر الشرف والإعتبار أحد مظاهر حق الخصوصية المتعلقة بالجانب المعنوي، فكل شخص يستحق الشرف والإعتبار (أوّلا)، بينّما الحق في الصورة تعتبر من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان فهي تعكس شخصيته (ثانيا).

أولا: حرمة الشرف والإعتبار

يعد مبدأ الشرف والإعتبار[1] أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فالمساس بها عن طريق القذف والسّب هو إعتداء على شخص الإنسان في حد ذاته[2]، فمن حق أيّ شخص أن يستلزم من الغير إحترام كرامته وشرفه.

---

[1]– يسرد الباحثون في المجال القانوني في بيان مدلول الشرف عدة تعريفات بعضها يميل إلى الوجهة الشخصية، والبعض الآخر يعبر عن الشرف من الناحية الموضوعية، من التعاريف التي راعت الجانب الشخصي أن الشرف "عاطفة مركزة في صميم الشخص تخلع عليه إحترامه لنفسه عن طريق شعور بأداء واجبه". أنظر نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، بحث لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص الفقه والأصول، جامعة باتنة 1، 2016، ص 17.

[2]– تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 24.

يعتبر السّب والقذف في النطاق الإلكتروني أكثر شيوعا، إذّ يساء إستخدام شبكة الأنترنت في الإعتداء على شرف وإعتبار الأفراد، والمساس بحقهم في الحياة الخاصة.

درج المشّرع الجزائري تعريف القذف والسّب في تقنين العقوبات، وتحديد عقوبتهما الذي سوف نتطرق إليه لاحقا ضمن وسائل التشريعية لحماية حق الخصوصية في المجال الرقمي.

عرف المشّرع الجزائري القذف في المادة **296** من تقنّين العقوبات على أنّه "*يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة*"[1].

يكمن الفرق بين الإدعاء والإسناد في أنّ الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، بينّما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[2].

عرّف المشّرع الجزائري السّب في نص المادة **297** من تقنين العقوبات على أنّه "*يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة*"[3].

يقوم السّب أساسا على التعبير، ويشترط أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا، فالسّب يتوفر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحطّ من كرامته أو شخصيته عند غيره[4].

---

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2]– إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013، ص 6.

[3]– أمر رقم 66–156، المرجع السّابق.

[4]– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2007، ص 44.

ثانيا :الإعتداء على الحق في الصورة

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها حق الخصوصية، حيث أنّها تعدّ سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له[1]، ومن أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير البالغ الذي عكسه التطور العلمي والتكنولوجي عليها، من خلال السرعة في تداولها ونشرها، وكذا حفظها وتعديلها، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة بإعتبارها أحد مظاهره[2].

تمنح لصاحب الحق في الصورة ثلاث سلطات هي سلطة الإعتراض على إلتقاط الصورة، وسلطة الإعتراض على نشرها، إضافة إلى سلطة الإعتراض على عرض الصورة الملتقطة في مكان خاص[3]، ويستثني من هذه الحالات الصور المعروضة بمناسبة حوادث وقعت، بشرط أن يتّم ذلك في أماكن عامة أو بإذن مفترض وهذا بغرض الإعلام، أمّا بالنسبة للشخصيات المشهورة سياسيا أو رياضيا أو فنيا أو من رجال الأعمال وغيرهم فجائز، وهذا بسبب إنحصار حقهم في الخصوصية، فيمكن مثلا نشر صورة فنان بمناسبة إنتقاد نشاطه الفني لكنّه غير جائز في حالة الإستغلال التجاري إلا بإذن منه[4]، يظهر الإختلاف بين المكان العام والخاص، فيما يتعلق بالصورة الملتقطة في مكان خاص دون علم صاحبها والتي تعد جريمة، في حين لا يعد إلتقاط الصورة في مكان عام جريمة[5].

---

[1]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012، ص 249.

[2]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2017، ص 124.

[3]– محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2015، ص 171.

[4]– بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، مجلة القانون، معهد الحقوق للمركز الجامعي غليزان، عدد 3، جوان 2012، ص 268.

[5]- GARè Thierry, Les droits des personnes, 2ème èdition, D'alloz Paris, 2003, P 82.

يشكل الإعتداء على الحق في الصورة إعتداء صارخا على الحياة الخاصة، وإن كنّا لا نغفل إمكانية وقوع إعتداء على الحق في الصورة بذاته دون حاجة إلى الإعتداء على الحياة الخاصة، ومن ذلك مثلا التصوير في الأماكن العامة[1].

الفرع الثاني

الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة والمعالجة آليا

إستتبع التحول إلى الرقمية، إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية، وتعاظمت المخاطر التي تترتب على إدارتها وإستثمارها[2]، فبعد أن كانت هذه المعلومات أو البيانات في ظل الطرق التقليدية لا يطّلع عليها إلا صاحب الشأن نفسه بإتباع إجراءات معينة، أصبح بإمكان أيّ شخص يمتلك قدرا لا بأس به من الإمكانيات التقنية أن يصل لهذه البيانات أو المعلومات، مما يؤدي إلى إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات أو البيانات[3]، بحيث يحتّل حاليا ما يعرف بالإنتهاك (اللافعال) الذي يقصد به الإطلاع على بيانات الشبكة من دون إعاقة تدفقها مكانة هامة جدا بين أشكال الإنتهاك[4].

تستخدم أسماء قانون البيانات الشخصية أو قانون حماية البيانات الشخصية من طرف دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بشكل أساسي[5].

---

[1]– صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، 2015، ص 173.

[2]– منى الأشقر جبور ومحمود جبور، الهم الأمني وحقوق الأفراد، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص 11.

[3]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 271.

[4]– المرجع نفسه، ص 273.

[5]- OCHOA Nicolas, Le droit des données personnel, Une police administrative speciale, Thèse pour le doctorat en droit, Université de paris, 2014, P14

عبّر المشرع الجزائري عن الأنظمة المعلوماتية "بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات"، وعبّر عن البيانات الرقمية "بالمعطيات"[1].

تبدو مخاطر إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال تبادل وتخزين المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المتباعدة والمتباينة الأهداف، وعدم قدرة شبكات الإتصال على توفير أمن مطلق أو كامل السّرية لما ينقل عبرها من بيانات، هذا إضافة إلى إمكانية إستخدام الشبكة في الحصول على المعلومات بصورة غير مشروعة، ووجود المشاريع العملاقة لمراكز المعلومات، التي أصبحت قادرة على رصد أبسط الوقائع والحركات، حيث يصعب عمليا القول بضرورة الحصول على موافقة الشخص في كل مرة يطلب فيها الغير الإطلاع على المعلومات، فلم يعد ذلك يتلاءم مع طبيعة شبكة الأنترنت على ضوء المعلومات المخزنة فيها، وكم الأشخاص الذين يرتبطون بها، وما قد ينجم عن ذلك من معوقات للتقدم المنشود في نظم المعلوماتية وشبكة الإتصالات[2].

الفرع الثالث

التجسس والإبتزاز الالكتروني

يعتبر التجسس والإبتزاز الإلكتروني من أخطر ما يهدد الحياة الخاصة للأفراد، خاصة مع تحول وسائل التجسس والإبتزاز من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية، ومع شيوع إستخدام الأنترنت وإنتشاره عالميا، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى التجسس الإلكتروني (أوّلا)، والإبتزاز الإلكتروني (ثانيا).

[1]– مباركية مفيدة، المرجع السّابق، ص470.

[2]– أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 80.

أولا: التجسس الإلكتروني

كان التجسس على الحياة الخاصة في السابق ينحصر على دمس الأعوان والمخبرين بين أفراد الشعب ومراقبة الإتصالات الهاتفية، والحصول على المعلومات من دوائر خارج الوطن وداخله[1]، فالإنسان كان يتجسس على أعدائه لمعرفة أخبارهم والخطط التي يعدونها لمواجهته، لهذا كان للتجسس أهميته الكبيرة على كافة مستويات النزاعات الإنسانية التي مرّ بها البشر منذ بدء الخليفة[2].

إختلف الأمر في عصر المعلوماتية، وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم تحولت الطرق التقليدية للتجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية، فالتجسس الإلكتروني هو الإعتراض الغير القانوني للبيانات[3]، فيتم التنصت عليهم، ومراقبة شؤونهم الخاصة في الفضاء المعلوماتي، وأصبح هذا الإعتداء يتزايد وبشكل ملفت للنظر، مما شكل خطرا محدقا على خصوصية الإنسان[4].

ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الإعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الإلكترونية، وهذا لإرتباطه بشكل مباشر بإغتصاب سّرية المحادثات الشخصية، وبل المراسلات والمتعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت في كل المستويات[5].

---

[1]– شريفي شريف، "مدى إحترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الأنترنت"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 4، عدد 1، جوان 2016، ص 123.

[2]– رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018، ص 199.

[3]– المرجع نفسه، ص 199.

[4]–المرجع نفسه، ص 207.

[5]– الدهبي خدوجة، المرجع السّابق، ص 147.

ثانيا: الإبتزاز الإلكتروني

إستغل البعض التكنولوجيا للإعتداء على خصوصية الآخرين، وتهديدهم بما يضعهم في موقف صعب في المجتمع بإستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة[1]، فالإبتزاز الإلكتروني هو التهديدات والضغوطات، أيّ حصول فعل الإبتزاز بإستعمال وسائل ووسائط إلكترونية[2]، بمعنى محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي بالإكراه، أو التهديد بفضح سّر وقع عليه الإبتزاز، فهذا التعريف يؤخذ منه ذكر الغرض الغالب من الإبتزاز وهو الحصول على مكاسب سواء هذه المكاسب مادية أو مالية، لأنّه قد يكون غرضه مجرد الأذى كتشويه سمعته، ويعرف هذا النوع بالتهديد والتهويل الذي يتم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة وهو ما يعرف بالإبتزاز الإلكتروني[3].

الفرع الرابع

إختراق الحاسبات الآلية والإعتداء على سّرية المراسلات الخاصة وبطاقة الدفع الإلكترونية

تعتمد المجتمعات الحديثة على تكنولوجيا المعلوماتية في تسيير الشؤون العامة والخاصة، فلا يمكن للأفراد في هذا العصر الإستغناء عن هذه التقنية، كما أنّ إقامة إستغناء هذه التكنولوجيا أوجد مخاطر غير مسبوقة وجدت في البيئة الإلكترونية فضاء خصبا لإنتهاك الحياة الخاصة فالبعض لا يدرك خطورتها[4]، سنتعرض (أوّلا) إلى إختراق الحاسبات الآلية، (ثانيا) الإعتداء على سّرية المراسلات الخاصة، (ثالثا) الإعتداء على بطاقة الدفع الإلكترونية.

---

[1]– محمد غانم يونس والمؤلفين الآخرين، الإبتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، طبعة ثانية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019، ص77.

[2]– المرجع نفسه، ص 5.

[3]– تومي يحي، المرجع السّابق، ص 112.

[4]– جدي صبرينة، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة التواصل بين الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، مجلد 24، عدد 2، أوت 2018، ص125.

أولا: إختراق الحاسبات الآلية

يُعرف الإختراق بأنّه " الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك عن طريق إنتهاك الإجراءات الأمنية"، فعملية الإختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسية، والرموز الخاصة ببرامج شبكة الأنترنت، وهي عملية تتم من أيّ مكان في العالم، دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي يتم إختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الإختراقات المعلوماتية، ولا تزال نسبة كبيرة من الإختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسبات الإلكترونية والشبكات المعلوماتية[1].

تقوم فكرة إختراق الحاسب الشخصي على أساس الإعتداء على حق الخصوصية، وسّرية المعاملات وتسخيرها وإستغلالها في شتى الأغراض غير المشروعة، التي تلحق بالفرد عدة خسائر على المستوى المادي والمعنوي[2].

إتسع على نحو كبير إستخدام الحاسبات الآلية لتجميع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك المعلومات أو المراكز الوطنية للمعلومات فهي مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة في سجلات أو ملفات، تسمح برامج الحاسوب من البحث عنها وإسترجاعها ومعالجتها، وتمكّن من الوصول إلى محتواها وإدارتها وتحديدها بسهولة، والتي تكون قاعدة بيانات، ويتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة قواعد البيانات[3].

[1]– رابحي عزيزة، المرجع السّابق، ص 112.

[2]– الدهبي خدوجة، المرجع السّابق، ص 148.

[3]– جدي صبرينة، المرجع السّابق، ص 128.

ثانيا: الإعتداء على سّرية المراسلات الخاصة

يُعتبر الحق في السّرية جوهر الحياة الخاصة[1]، أيّ أنّها تعتبر مجالا هاما لإيداع أسرار الأفراد، سواء تعلق الأمر بالمرسل أو المرسل إليه[2]، فالمراسلات أيّ كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء خاصة، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، وإلا كان ذلك إنتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي إنتهاك للحياة الخاصة[3].

تعرف المراسلة الإلكترونية على أنّها" رسالة يتم إرسالها من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الأنترنت وفي أيّ مكان، وهو بريد إلكتروني في شكل صندوق خاص يعرف بواسطة عنوانه الإلكتروني، وتحفظ فيه الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك"، ولم تعد الثورة الرقمية تقتصر فقط على التبادل الإلكتروني للبيانات، بل أصبح بالإمكان إجراء المبادلات الإلكترونية من خلال جهاز الهاتف النقال، الذي يسمح بإرسال وإستقبال البيانات والإتصال بمختلف مواقع شبكة الأنترنت[4].

رافق الإنتشار المتزايد لإستخدام الأنترنت في مختلف مجالات الحياة زيادة الإعتماد على البريد الإلكتروني كوسيلة إتصال بشكل أصبح يهدد فيه وجود البريد التقليدي، لا سيما وأنّه يتيح إرسال وإستقبال الرسائل في أيّ مكان في العالم في ثواني معدودة وبتكلفة جد بسيطة[5].

---

[1]– مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 79.

[2]– خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص45.

[3]– العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، جوان 2014، ص 102.

[4]– بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، المرجع السّابق، ص 68.

[5]– سهير إيمان، الإعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الإفتراضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة البليدة 2، 2015، ص126.

تعتبر بإختصار حرمة المراسلات الخاصة حرمة مستمدة من الحق في الحياة الخاصة، لأنّها مستودعا للسّر فلا يجوز المساس بها، إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة[1].

ثالثا: الإعتداء على بطاقة الدفع الإلكترونية

ظهرت وسائل جديدة للإئتمان والوفاء فاقت أهميتها الأوراق التجارية، وتتمثل تلك الوسائل بما يسمى ببطاقة الدفع الإلكتروني، التي تعد من أهمّها بطاقة الإئتمان أو السحب لسهولة الوفاء والتعامل بها نتيجة التطور السريع في المعاملات التجارية، وإتساع الحياة الإقتصادية وكثرة المعاملات المالية بين الأفراد وإلتزاماتهم، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا الحديثة، التي لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية[2].

أدّى الإنتشار الواسع لإستخدام البطاقات الإلكترونية إلى الإحتراف في إساءة إستخدامها، والتلاعب فيها، من أجل أخذ أموال الغير بطريق التعسف والإحتيال، مما يترتب عنه إستخدام هذه البطاقات إستخداما غير مشروع[3]، فبعض الناس إحترف تزوير هذه البطاقات أو سرقتها لإستخدامها في الإستيلاء على مال الغير[4].

---

[1]– ممدوح خليل بحر، المرجع السّابق، ص 290.

[2]– ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الطائف، المجلد 31، العدد 62، 2010، ص 43.

[3]– بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005، ص69.

[4]– زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 32.

الفرع الخامس

إدخال معطيات أو معلومات وهمية وإساءة إستخدام وسائل الإتصالات

يعتبر من بين أهم صور الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي، إدخال معطيات أو معلومات وهمية (أوّلا)، وإساءة إستخدام وسائل الإتصالات (ثانيا).

أولا: إدخال معطيات أو معلومات وهمية

يقصد بإدخال معطيات أو معلومات وهمية أنّه إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة من قبل، وقد يتم إدخال هذه البيانات بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة[1]، يمكن للمعتدي بهذه الوسيلة أن يستولي على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أرباح لنفسه[2]، ففي السنوات الأخيرة تطورت ممارسة تعرف بإسم "التصيد الاحتيالي" حيث يتلقى المستخدم بريد إلكتروني يبدو أنّه من سمعة طيبة يوجهه إلى موقع ويب يبدو أنّه مشروع أين يطلب منه معلومات شخصية وحساسة كأرقام حسابه البنكي، تاريخ الميلاد رقم الضمان الإجتماعي، فهذه الوسائل الإلكترونية بمثابة الحيل[3].

ثانيا: إساءة إستخدام وسائل الإتصالات

يبدو دور المستخدم نفسه في إنتهاك خصوصياته عن طريق إساءة إستخدام وسائل الإتصالات، فيقوم بوضع المعلومات الهامة المتعلقة بحياته الخاصة ما يجعل الوصول لمعلوماته متاحا مثل موقع الفايسبوك، فمستخدمي الفايسبوك يكشفون عن كمية كبيرة من المعلومات عن أنفسهم إلى العديد من الروابط، إلا أنّه ينظر لمخاطر الخصوصية على أنّها أقل

---

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 124.

[2]– سوزان عدنان الأستاذ، "إنتهاك حرمة الحياة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 29، عدد 3، 2013، ص 435.

[3]– كريكط عائشة، المرجع السّابق، ص 268.

في فيسبوك منها على الأنترنت بشكل عام، ذلك أن الأنترنت شاسع وغامض، بينّما ينظر للفيسبوك أنّه شبكة أصدقاء أكثر قابلية للإدارة، فشبكات التواصل الاجتماعي اليوم أصبحت هي الأخرى مصدر من مصادر إنتهاك خصوصيات الأفراد، خاصة وأنّ الأغلبية يضعون معلوماتهم الخاصة على حساباتهم الشخصية مما قد يشكل فرصة للراغبين في الإستفادة منها[1].

[1]– كريكط عائشة، المرجع السّابق، ص 262

المبحث الثاني

أساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي ووسائل حمايتها

تتعدد أساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي، فهناك عدة طرق وإمكانيات تتيحها تكنولوجيا الأنترنت[1]، حيث أنّ الأسرار المعلوماتية تتعرض للإنتهاك اللاّمتناهي، خاصة عند إرتباط الحاسوب بشبكة الأنترنت، ما تطلب ضرورة إتخاذ تدابير إحترازية ووسائل حماية سّرية تلك المعلومات وجعلها في مأمن[2]، يتعين لنا البحث عن أساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي ووسائل حمايتها، وخلال سعينا في ذلك نستعرض أولا أساليب التقنية المستخدمة للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي (المطلب الأوّل)، ثم سنتناول ثانيا وسائل حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساليب التقنية المستخدمة للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي

تتعدد أنماط أساليب التقنية المستخدمة للوصول إلى نظم المعلومات ومعرفة ما تحتويه من معلومات، ومنها المعلومات الشخصية، وتختلف هذه الوسائل التي يلجأ إليها المعتدي بإختلاف المحل الذي يرد عليه الإعتداء[3].

أكثر الأساليب إنتشارا هو إدخال البرامج الخبيثة إلى النظام المعلوماتي لغرض إتلافها، حيث أنّها تستخدم في الوقت الراهن على نطاق واسع، وتسبب خسائر فادحة وذلك لسهولة

---

[1]– أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السبيراني، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2016، ص 15.

[2]– رابحي عزيزة، المرجع السّابق، ص174.

[3]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص143.

إنتشارها وسرعة عملها، هذه الأساليب المستخدمة في التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي[1] بدءا من أثر فيروس الكمبيوتر على حق الخصوصية في المجال الرقمي (الفرع الأول)، مرورا بالدودة والقنابل المعلوماتية (الفرع الثاني)، نهاية بالأنترنت كوسيلة تكتيكية للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

أثر فيروس الكمبيوتر على حق الخصوصية في المجال الرقمي

تعتبر الفيروسات برامج حاسوبية خبيثة مضرة بالحواسيب، وتنتقل بين الحواسيب بعدة طرق، وتتكاثر بالإعتماد على ملفات أخرى، وهناك أنواع للفيروسات، منها ما يبدأ عمله بوقت أو حادثة معينة، ومنها ما يكون مكونا من أجزاء متعددة، ومنها ما تتغير صفاته بشكل دوري، ومنها ما يكون متخفيا حتى عن برامج مكافح الفيروسات[2].

إعتبر المتخصصون الفيروس مرضا يصيب الكمبيوتر، بإعتباره تكنيك معلوماتي جديد في القيام بالأفعال غير المشروعة، وإن كان ليس فيروسا بالمعنى البيولوجي المتعارف عليه، وقد أعطى تسمية الجرثومة بسبب وجود أوجه شبه كثيرة مع الجراثيم التي تهاجم الجسم البشري، ذلك أنّه ينتقل من جهاز إلى آخر، كما أنّه يتميز بثلاث خصائص ألا وهي القدرة على التكاثر، الكمون والإختباء والقدرة على التنكر[3].

يعرف الفيروس أنّه عبارة عن أيّ برنامج أو مجموعة من التعليمات التي قد تؤدي بنظام المعلومات أو البيانات، يقوم الفيروس عند دخوله إلى البرنامج بالتحكم به، ويغير بعض

---

[1]– بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012، ص 158.

[2]– خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2009، ص 66.

[3]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 151.

التعليمات، فيصبح التحكم بيد الفيروس بدل الذاكرة، مما يضفي أخطارا لا تعوض بدون أن تترك أيّ أثر كدليل عليه، ويكون بمقدورها الإنتشار لإصابة برامج أخرى [1].

الفرع الثاني

الدودة والقنابل المعلوماتية

ساهمت الأنترنت بشكل كبير في إنتشار البرامج الخبيثة وكثرتها، إذّ أصبحت قادرة على الإنتقال بكل سهولة من أيّ مكان في العالم، وإلى أيّ مكان دون تلقي أيّ عوائق تمنع تنقلها، ومن هذه البرامج[2]، سنعرض (أوّلا) الدودة المعلوماتية، (ثانيا) القنابل المعلوماتية.

أولا: الدودة المعلوماتية

يقصد بالديدان المعلوماتية على أنّها برامج حاسوبية خبيثة ومضرة، وتنتقل بين الحواسيب بعدة طرق، وتمتاز عن الفيروسات بإعتمادها على نفسها لتتكاثر، وبسرعة الإنتقال وصغر الحجم، والديدان لا تقوم عادة بعمل ضار مباشرة كحذف البيانات، ولكن سرعة تكاثرها وإنتقالها السريعان يؤثران سلبا في فعالية الحاسوب وشبكة المعلومات، وكذلك لها تأثيرات ضارة.[3].

تكمن خطورة الدودة المعلوماتية في قدرتها الفائقة على الخداع والمراوغة، بحيث تكون عملية إكتشافها صعبة للغاية، فيمكن أن ترسل دودة الأنترنت Worm عادة عبر البريد الإلكتروني، حيث يمكنه أن تكون على شكل رسالة لطيفة أو لعبة، وعلى سبيل المثال دودة Melissa إستعملت فهرس عناوين صندوق البريد الإلكترونية لإرسال نفسها كرسالة إلكترونية

[1]– مغبغب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 241.

[2]– رابحي عزيزة، المرجع السّابق، ص 122.

[3]– خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطانى، المرجع السّابق، ص 65.

من صديق، وبناءا على ذلك وثق المستلمون في الرسالة، وقاموا بفتح الرسالة الملحقة بالبريد الإلكتروني[1].

يكمن الفرق بين الفيروس والدودة المعلوماتية في أنّ الفيروس بحاجة إلى برنامج آخر ليتمكن من التكاثر والإنتشار، أيّ لا ينتقل من جهاز إلى آخر إلا بواسطة عامل خارجي مثل البريد الإلكتروني أو الأقراص الممغنطة، في حين أنّ الدودة المعلوماتية تتكاثر عن طريق توليد ذاتها دون حاجة إلى هذا العامل الخارجي[2].

ثانيا : القنابل المعلوماتية

تعتبر القنبلة المعلوماتية برنامج يعدّه مصمم معلوماتي، ويثبته على أن يعمل بعد إنقضاء مدة محددة على إستعمال النظام بهدف تدميره أو تعطيله أو محو بياناته، وهي نوعان[3]:

1- القنبلة المنطقية

يعمل هذا الفيروس كالقنبلة إذّ يظل في حالة سكون حتى يتم تفجيره في الوقت المناسب، إذّ يظل البرنامج موجودا ولا تأثير له، حتى يجد بيانات مخزنة في مكان محدد لها قيمة معينة أو بعد تشغيل البرنامج لعدة مرات معينة، وفي المرة التالية يبدأ الفيروس في العمل، وتأثير الفيروس يتراوح بين التغيير العشوائي لمحتويات مكان محدد على وسط التخزين أو في الذاكرة لجعل كل محتويات قرص التخزين الصلب غير قابلة للقراءة بأيّ حال من الأحوال، وهذا الفيروس يصمم لإصابة برامج محددة وتطبيقات معينة يوجه إليها، فهو ليس فيروسا عاما[4].

---

[1]- سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة الرياض، 2003، ص 88.

[2]- بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 180.

[3]- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2014، ص 33.

[4]- أوس مجيد غالب العوادي، المرجع السّابق، ص 123.

2- القنبلة الزمنية

تعتبر القنبلة الزمنية عبارة عن كود يتم زرعه في برنامج محدد، ويتم برمجته للقيام بهجوم في موعد معين محدد سلفا، وهذه المدة قد تطول أو تقصر حسب رغبة مصمم البرنامج[1].

يمكن من خلال هذه القنابل توقيت القيام بعملية التخريب، وجعل هذه القنبلة تنفجر في وقت القيام بعملية التخريب، يلحق أكبر ضرر ممكن بالنظام المعلوماتي، التأجيل يتيح إنتقال القنبلة للنسخ الإحتياطية للبرامج التي تقوم الجهة المستهدفة بإعادة إنتاجها[2].

الفرع الثالث

الأنترنت كوسيلة تكنيكية للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي

ساعدت وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الأنترنت على سهولة وسرعة التبادل الإلكتروني للبيانات، بالرغم من إستفادة نظم المعلومات من شبكة الأنترنت في جميع البيانات، وإيصال ونقل المعلومات، فإنّه بالمقابل إزدادت الأخطار التي تداهم الحياة الخاصة من نظم المعلومات الشخصية في ظل الأنترنت، فمن جهة الأنترنت قد سهلت على نظم المعلومات عملية جمع البيانات بصورة غير مشروعة، ومن جهة أخرى سهلت الأنترنت لنظم المعلومات نقل وإيصال المعلومات والبيانات الشخصية إلى مختلف أرجاء المعمورة وفي زمن قياسي، إضافة إلى أنّ الأنترنت سهلت للغير الوصول إلى المعلومات المختزنة في نظم المعلومات[3].

---

[1]- ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 55.

[2]- بن عقون حمزة، المرجع السّابق، ص 165.

[3]- بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 186.

المطلب الثاني

وسائل حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي

صممت شبكة الأنترنت في الأساس لأن تكون وسيلة لتبادل المعلومات على نطاق محدود، وأخذت تتحول بوتيرة متسارعة إلى فضاء جديد لتبادل المعلومات بكافة أشكالها على النطاق الكوني، لكن في موازاة هذا التحول سرعان ما نمت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التقنية والتنظيمية، إضافة إلى الوسائل التشريعية، التي تضمن أمن التبادل والمتبادلين على حد السواء[1].

نتعرض للتفصيل أكثر في (الفرع الأوّل) الوسائل التقنية، (الفرع الثاني) الوسائل التنظيمية، (الفرع الثالث) الوسائل التشّريعية بمعنى موقف المشّرع الجزائري.

الفرع الأول

الوسائل التقنية

تتنوع وتختلف أدوات الحماية التقنية بإختلاف أهمية الغرض التي وجدت من أجله، وهي في مجملها عبارة عن "مجموعة من الآليات والإجراءات والأدوات التي تستخدم للوقاية من المخاطر أو تقليل الخسائر بعد وقوع الحدث على المعلومات وأنظمتها"[2].

إخترنا أن نبحث إثنين من هذه التقنيات، أولى هذه الوسائل التشفير أو تقنيات التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة، في مجال توفير أمن وسلامة وسّرية المعلومات والمعاملات والصفقات المتبادلة في شبكة الأنترنت (أوّلا)، ثاني هذه الوسائل الغفلية أو البرامج

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 224.

[2]– بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2015، ص 204.

التي تؤمن الغفلية أو المجهولية، فهي تقوم بمحو جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل الحقيقيين، ومن ثم ترسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة أو مغفلة (ثانيا)[1].

أولا: التشفير المعلوماتي

يُعتبر أسلوب التشفير من أهم وسائل تأمين المعلومات السّرية الإلكترونية، فهو الأسلوب الأكثر شيوعا في التعامل عبر المنظومة المعلوماتية عامة، وفي شبكة الأنترنت خاصة[2].

يقصد بالتشفير أنّه عملية تقنية تؤدي بفضل عملية سّرية إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة، بمعنى أن تكون مقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو غير قابلة للقراءة، وذلك بإستخدام برامج مخصصة لذلك[3].

يحافظ التشفير على سلامة البيانات ويحميها من السّرقة والتزوير والإختراق، إلى جانب تقديمها لخدمة هامة في مجال توثيق البيانات والمعلومات الإلكترونية، تحيد هوية الأطراف، سلامة المعلومات، وعدم إنكار أيّ من الطرفين لأيّ إلتزام أو تصرف عند حصول خلاف بشأن المعاملة الإلكترونية[4]، دون أن ننسى أنّ هناك مخاوف عديدة إزاء إطلاق حرية إستخدام أدوات التشفير، إذّ يمكن أن تهدد المصالح الأمنية للدول وتسهل الجريمة المنظمة، كما أنّ أساليب التشفير غير قابلة للإختراق يمكنها أن تعيق تطبيق القوانين، وقد تستخدم من قبل حكومات أو منظمات مناهضة بغية إخفاء أو تهريب معلومات مدمرة[5].

---

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 227.

[2]– رابحي عزيزة، المرجع السّابق، ص 126.

[3]– شريفي شريف، المرجع السّابق، ص 124.

[4]– المرجع نفسه، ص 125.

[5]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 246.

ثانيا: تقنية الغفلية

تشكو شبكة الأنترنت نقصا فادحا في مستوى الأمن الفعلي فيها، وتؤلف عنصر تهديد أساسي لمفهوم الحياة الشخصية، وبشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن يحترم سّرية الإتصالات والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة، فجدية هذه المخاطر دفعت إلى إبتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي هذه الشبكة إتصالهم بها بصورة مغفلة، وذلك من خلال إستخدام معدات يطلق عليها تسمية معاودة الإرسال بشكل مغفل[1]، والتي هي عبارة عن مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار" إنكار التصرفات الصادرة عن الشخص"، وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار أنّه هو الذي قام بالتصرف، وهي وسائل ذات أهمية بالغة في بيئة الأعمال الإلكترونية والتعاقدات على الخط[2].

يمكن للغفلية أن تمنح الحماية لحياة المستخدمين الخاصة، الحريصين على أن تبقى إتصالاتهم بالشبكة سّرية قدر الإمكان ومستترة، ولكن الغفلية وإن هي تتضمن قدرا معينا من الحماية لمفهوم الحياة الشخصية، فإنّ لها مظاهر سلبية خطيرة إذّ أسيء إستعمالها، ولا يمكن بالتالي التغاضي عنها أو التساهل بشأنها على الإطلاق[3].

الفرع الثاني

الوسائل التنظيمية

نبيّن من خلال هذا الفرع الدور الذي تلعبه الوسائل التنظيمية من تنظيم ذاتي (أوّلا)، وعقد (ثانيا) في حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي.

[1]– إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، المرجع السّابق، ص 62.

[2]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 210.

[3]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 252.

أولا: التنظيم الذاتي

يُقصد بالتنظيم الذاتي بأنّه "عبارة عن مجموعة من الأعراف والقواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة في معرض مزاولة أنشطتها عبر الشبكة، حيث نجد الممتهنين أو أرباب العمل أو أيّ مجموعة تجمعهم مهنة واحدة يتبعون أحيانا قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها"[1]، فالتنظيم الذاتي يمكن أن يكون أكثر مرونة، ويساهم في بناء ثقة المستخدمين على الأنترنت لأنّ سياسة الموقع تعكس بدّقة ممارستها.

يعتبر التنظيم الذاتي وسيلة لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في شبكة الأنترنت، والإهتمام بحرمة وسّرية الحياة الشخصية لا تقتصر فقط على الأفراد وحدهم، فقد ظهر إتجاه عريض ومتزايد لدى قطاعات الأعمال، وأصبحت تأخذ موضوع الحياة الشخصية على محمل الجد، وأحيانا كعامل خطر يهدد أعمالها، بإعتبار أنّ عدم الثقة بالتجارة الإلكترونية بسبب الخشية على الخصوصية يمثل عائقا فعالا لرواج التجارة الإلكترونية ذاتها في البيئة المعلوماتية[2].

ثانيا: العقد

يمكن تكييف سياسات الخصوصية على شبكة الأنترنت من حيث طبيعتها القانونية بأنّها عقد نظرا لما تتضمنه من إلتزامات عقدية[3]، فهي تتضمن إلتزامات المستخدم وإلتزامات الموقع، وقد أصبح وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمي الأنترنت والموقع نفسه، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 213.

[2]– إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، المرجع السّابق، ص 67.

[3]– المرجع نفسه، ص 70.

بيانات شخصية عنه، من خلال تفاعله مع الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها وإستخدامها[1]، يتيح الإخلال بها ترتيب المسؤولية العقدية على الطرف المخل[2].

وجود سياسة الخصوصية على الموقع لا يعني أنّ الموقع يحمي خصوصية المستخدم وبياناته الشخصية، فحدود الحماية وفعاليتها لا يمكن إدراكها إلا بالقراءة التفصيلية لكافة بنود السياسة، التي تظهر إلتزامات الموقع وما يقرره لنفسه من إستثناءات، وما يضعه من شروط، كما أنّ غالبية السياسات تكتب موجزة وتحيل إلى سياسات تفصيلية تتمثل بشروط كبيرة تكتب بخط صغير، ولرغبة المستخدمين سرعة التعامل مع الموقع فإنّهم ينتقلون مباشرة إلى الأيقونة التي تتضمن قبولهم بالسياسة المعروضة، فيضغط المستخدم مباشرة على الماوس بما يفيد القبول دون أن يقرأ شروط السياسة[3].

الفرع الثالث

الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الخصوصية في المجال الرقمي

أصبحت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة المنصوص عليها في النصوص القانونية التقليدية مقصرة وغير كافية للحماية ضد الأنواع الجديدة من الإعتداءات الإلكترونية، والتي تتم في عالم افتراضي، غير أنّه أمام إستفحال ظاهرة الإعتداءات الإلكترونية على الحق في الخصوصية والجريمة الإلكترونية عموما تمّ تكريس حمايتها تشريعيا[4].

أكدّت القوانين حماية حياة الإنسان وكرامته والمحافظة على أسراره من الإعتداء، ولا تجيز المساس بذلك ما لم يكن منصوص قانونا[5]، من خلال هذا الفرع سنحاول التعرض إلى الحماية

---

[1]– كريكط عائشة، المرجع السّابق، ص 270.

[2]– إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، المرجع السّابق، ص 71.

[3]– بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السّابق، ص 271.

[4]– مناع إتسام، المرجع السّابق، ص 319.

[5]– معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 147.

الدستورية للحق في الحياة الخاصة بإعتباره قمة التسلسل الهرمي في التنظيم الداخلي (أوّلا)، والحماية الجزائية التي تعتبر من أهم وسائل الحماية التي تعتمدها التشريعات (ثانيا)، والحماية المدنية (ثالثا)، والحماية التي كفلتها القوانين الأخرى (رابعا).

أولا: الحماية الدستورية

كان الحق في حرمة الحياة الخاصة محل إهتمام المشّرع الجزائري كغيره من المشّرعين الآخرين، حيث إعتنى بها عناية بالغة، وذلك من خلال النص عليه في مختلف التشّريعات التي عرفتها الجزائر من تاريخ إستقلالها[1]، وأولى له أهمية بالغة وقدسية حيث إعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، بل وأكّد على هذه القدسية بإدراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد إحترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى، وألزمهم المحافظة عليه بسترها[2].

تزايد الإهتمام بها في العقود الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والإتصال والتطور المتسارع لها، وذلك لما فرضته من سهولة في مراقبة الإتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتداولها[3].

يعد القانون رقم **16-01** المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 من أهم التعديلات التي أقرّها المشّرع الجزائري، وذلك بتكريسه لنصوص جديدة للحق في حرمة الحياة الخاصة حيث نصت المادة **46** من القانون **16-01** المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنّه "*لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.*

سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

---

[1]- العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 181.

[2]- بن حيدة محمد، المرجع السّابق، ص 95.

[3]- ـــــــــــــ، "مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 1، العدد 10، جوان 2018، ص 33.

لا يجوز بأيّ شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه "[1].

نصت المادة **46** بموجب **الفقرة الثانية** منه على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية، وأدرجت **الفقرة الثالثة** من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره، وأكدّت على حمايته بتكريس الحق في الإطلاع على المعلومات بموجب المادة **51** منه[2].

يعد هذا التعديل خطوة أوليّة وهامة لحماية الخصوصية المعلوماتية، والتي يجب إستكمالها من خلال تنظيم قانوني لعمليات المعالجة[3].

ثانيا: الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم وسائل الحماية التي تعتمدها التشّريعات، لذلك سوف نتطرق إلى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات (1)، ثم إلى الحماية الإجرائية الجزائية (2).

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، معدّل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معدّل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016.

[2]– بن حيدة محمد، "مكانة الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16–01"، المرجع السّابق، ص 34.

[3]– جدي صبرينة، المرجع السّابق، ص 138.

1: الحماية التي يكفلها قانون العقوبات

أولى المشّرع العقابي الجزائري عناية للحق في الحياة الخاصة، رغم أنّ هذه العناية جاءت متأخرة مقارنة بالتشّريعات الأخرى، وقد أعلن حماية لهذا الحق بمناسبة التعديل الذي أدخله على تقنين العقوبات[1] حيث جرم المساس بالحياة الخاصة، وهذا يعني وجود فكرة الحق، والجزاء يوقع فعلا بغض النظر عما يترتب على الإعتداء من ضرر[2].

خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال حماية المعطيات والبيانات الشخصية بصدور القانون **15-04** المعدّل والمتّمم للأمر رقم **66-156** المتضمن تقنين العقوبات، والذي إستحدث بموجبه أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من المادة **394 مكرر** إلى غاية المادة **394 مكرر7** من القسم السابع مكرر خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأضيفت نص المادة **394 مكرر8** بموجب القانون **16-02** المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 المعدّل لتقنين العقوبات[3].

أضاف المشّرع الجزائري المادة **394 مكرر8** بصدور القانون **16-02** المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، والتي بموجبها يعاقب مقدم خدمات الأنترنت الذي لا يتدخل رغم إعذاره أو صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، لكي يسحب أو يخزن المحتويات التي تتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، حينما تشكل محتوياتها جرائم منصوص عليها قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[4].

أصبحت تحضى حرمة الحياة الخاصة بحماية جنائية حقيقية في الجزائر إلى غاية سنة 2006 بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المضاف إلى تقنين

---

[1]- العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 232.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.

[3]- راجع المواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر8 من الأمر رقم 66-156، المرجع السّابق.

[4]- مجادي نعيمة، المرجع السّابق، ص 118.

العقوبات، من خلال عدد من المواد القانونية التي جاءت في التعديل على الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، وقرّر حماية قانونية من خلال عقوبات جزائية توقع على كل من يمس الغير في هذا الحق، ومنها حرمة المراسلات، الحق في الصورة...، نص المشّرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"، وذلك في المواد من **303 إلى 303 مكرر3** منه[1].

تعد جرائم القذف والسّب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت، إذّ يساء إستخدامها للإعتداء على شرف وإعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة[2]، كفّل المشّرع الجزائري لهما حماية بالنسبة للقذف نصّت عليه المادة **298** المعدّلة بالقانون رقم **06-23** من تقنين العقوبات، والسّب في نص المادة **298** مكرر المعدّلة بالقانون رقم **01-09** من التّقنين نفسه.

نصّت المادة **144 مكرر** المعدّلة بالقانون رقم **11-14** من تقنين العقوبات الجزائري على القذف والسّب الموجه إلى رئيس الجمهورية[3].

نظرا لما وصلت إليه مسألة التطور التكنولوجي والرقمي والأنترنت، إلا أنّ النصوص القانونية التي وضعها المشّرع الجزائري غير كافية للحماية من الإعتداءات التي تمس الحق في الحياة الخاصة، ويعتبر القانون نوعا ما عاجزا في التعامل مع هذا النوع من الجرائم كونها لا تتطلب دائما ركن مادي لتحققها[4].

---

[1]- راجع المواد من المادة 303 الى 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، المرجع السّابق.

[2]- مناع إبتسام، المرجع السّابق، ص323.

[3]- راجع المواد 298 و298 مكرر والمادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156، المرجع السّابق.

[4]- مناع إبتسام، المرجع السّابق، ص 326.

2: الحماية الإجرائية الجزائية

يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتشكل في الإلتزام بمجموعة من القيود والضوابط، فقد جاءت التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، إنطلاقا من القانون **06-22** المعدّل والمتّمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد بموجب المادة **65 مكرر5**[1] الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة، والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة، وأن تتعلق بجرائم محددة[2].

ثالثا: الحماية المدنية

كرّس المشّرع الجزائري حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التّقليدية، التي كفلتها المادة **124** من التّقنين المدني، وإستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها[3].

تستمد الحماية المدنية للحق في الخصوصية في التّشريع الجزائري سندّها القانوني من المادة **47** من التّقنين رقم **75-58** التي تنص"*لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر*"[4].

---

[1]- راجع المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، الصادر في 11 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2]- بن حيدة محمد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، المرجع السّابق، ص 99.

[3]- المرجع نفسه، ص 100.

[4]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

نلاحظ من خلال نص المادة **47** أنّ المشّرع الجزائري ذكر النتائج القانونية، التي تترتب على الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث قرّر أنّ لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وذلك دون الحاجة لإثبات الضرر[1].

تتمثل الحماية المدنية في صورتين:

الحماية الوقائية

تتمثل الحماية الوقائية التي كفلها التّقنين المدني الجزائري لحق الخصوصية في وقف الإعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته.

2- الحماية اللاحقة

تتجسد الحماية اللاحقة لحق الخصوصية في التعويض عن الأضرار التي خلقها المساس والإعتداء عليه، فمن حق الشخص أن يطلب إلى جانب وقف الإعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[2].

رابعا : الحماية التي كفلتها بعض القوانين الأخرى

كفلت العديد من القوانين الأخرى حماية حق الخصوصية من بينها قانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته (1)، قانون الإعلام (2)، قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (3).

[1]- العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 137.

[2]- بن حيدة محمد، المرجع السّابق، ص 90.

1: قانون 09-04

يتضمن قانون **09-04** القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته[1]، نجد أنّه يعطي صلاحيات للسلطات القضائية المختصة، وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الإتصالات الإلكترونية، وتفتيش المنظومة المعلوماتية، وهو الأمر الذي قد يتعارض مع حق الخصوصية، كون هذه القواعد تنص على السماح بمراقبة الإتصالات الإلكترونية، وجمع البيانات وحجزها سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما ينص أيضا على إلزام مقدمي خدمات الأنترنت بحفظ بيانات المستخدمين، التي يمكن من التعرف عليهم مثل مكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الإلكترونية المطلع عليها[2].

2: قانون الإعلام

أصبحت تفرز وسائل الإعلام بكافة أشكالها خطورة على حق الخصوصية، فقد أولى له المشّرع الجزائري بموجب قانون الإعلام أهمية خاصة بإعتباره من المبادئ الأساسية والمرتكزات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة حرية الإعلام[3]، حيث نصت المادة **93** من القانون العضوي رقم **12-05** المتعلق بالإعلام على أنّه" *يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم .*

ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[4].

---

[1]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، الصادر في 16 أوت سنة 2009.

[2]- مباركية مفيدة، المرجع السّابق، ص 482.

[3]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السّابق، ص 101.

[4]- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

3: قانون رقم 18-07

تكريسا لأحكام المادة **46 فقرة 4** من دستور سنة 2016، قد صدر القانون **18-07**[1] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أقرّ شكلا جديدا من أشكال الحماية بحيث أنّه قد كفل تخصيص تلك الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي[2].

رصد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم لحماية هذا النوع من المعطيات نذكر منها:

- معاقبة كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا بمعالجة المعطيات الحساسة.

- معاقبة كل من قام بإنجاز أو بإستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المصرح لها.

- كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

- معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها بطريقة تمس إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وبحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

- معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني[3].

---

[1]- قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، الصادر في 10 يونيو سنة 2018.

[2]- حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة بومرداس، مجلد 8، عدد 4، 2019، ص 283.

[3]- بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، المرجع السّابق، ص 69.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي

تنشأ المسؤولية المدنية عن الإخلال بإلتزام سابق، فهي تجتمع بين الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وقد يختلف نوعها بإختلاف مصدر الإلتزام، فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية، وهي التي تنشأ عن الإخلال بما إلتزم به المتعاقد، وإذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية تقصيرية، وهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه، ومحل المسؤولية على إختلاف أنواعها هو الهدف من إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الإلتزام بما يقابله في حدود الإمكان، ويمكن عادة بالحكم على المخل بتعويضات تحل محل هذا التنفيذ[1].

رجوعا إلى نصوص القانون المدني الجزائري لا نجد أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بحق الخصوصية تتميز عن القواعد العامة، مما يدفعنا إلى القول أنّه في حالة المساس بحق الخصوصية فإنّنا نلجأ إلى الأحكام العامة، والقواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية.

تنص المادة **124** من التّقنين المدني الجزائري على أنّه "*كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*"[2].

سبق أن تطرقنا في الفصل الأول إلى نطاق حق الخصوصية في المجال الرقمي، سندرس من خلال هذا الفصل قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، حيث نتعرض إلى أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي (المبحث الأوّل)، ثم الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية بالإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي (المبحث الثاني).

[1]– عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص10.

[2]– الأمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

المبحث الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية

في المجال الرقمي

تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بحق الخصوصية طبقا للقواعد العامة على ثلاثة أركان جوهرية هي ركن الخطأ، وركن الضرر، وعلاقة السببة، بحيث لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية ما لم يثبت المتضرر أركانها الثلاثة مجتمعة[1]، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

يتعين تحديد أركان قيام المسؤولية المدنية، وبيان ما تتسم به من خصوصية في مجال إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، لذا سنتناول ركن الخطأ (المطلب الأوّل)، ركن الضرر وهو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية أيّا كانت طبيعتها(المطلب الثاني)، أمّا في (المطلب الثالث) سنتناول فيه العلاقة السببية التي هي محور المسؤولية وأساس الحكم بالتعويض للمتضرر[2].

المطلب الأول

الخطأ (التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي)

إعطاء تعريف للخطأ ليس بالأمر الهين إذّ لم يختلف الفقهاء في أمر كإختلافهم في هذا الموضوع[3]، ويزيد الأمر عسرا أنّ القانون لم يضع تعريفا لما قصده بالخطأ[1].

---

[1]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 149.

[2]– غسق خليل إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 107.

[3]– معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، أثاره، الطبعة السابعة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 330.

إتّفق على تعريف الخطأ بأنّه الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك[2]، وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان عناصر التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي (الفرع الأوّل)، ثم بيان تطبيقاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي

ينطوي الخطأ على عنصرين إثنين، (الأوّل) عنصر مادي يتمثل في التعدي المتضمن مخالفة لإلتزام قانوني أو عقدي، و(الثاني) عنصر معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز[3].

أولا: العنصر المادي (إرتكاب فعل التّعدي)

يكون العنصر المادي للخطأ إيجابيا أو سلبيا، ولا يكون الشخص متعديا في نظر القانون إلا إذا أخل بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون أو العرف، وتسبب بذلك في إلحاق ضرر بغيره من الأشخاص، ولا فرق في أن يكون هذا الضرر مقصودا في ذاته التّعدي أو غير مقصود، ولكن حصل عن طريق الإهمال أو التقصير، فمهما تسببت هذه الأفعال في حصول ضرر للغير إلا ويلزم مرتكبها بأداء التعويض للطرف المضرور[4].

يعتبر عنصر التّعدي أحد عناصر الخطأ في المسؤولية المدنية، بالنسبة لحالة المساس بحق الخصوصية هناك إلتزام يقع على عاتق الأشخاص بعدم التدخل في الحياة الخاصة لأيّ

---

[1]– عامر حسين وعامر عبد الرحمان، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979، ص 125.

[2]– إياد محمد جاد الحق، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، مجلد 20، عدد 1، 2012، ص 203.

[3]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 264.

[4]– عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط، 2011، ص 62.

كان أيّ إلتزام سلبي بعدم المساس أو التعدي على الحياة الخاصة للغير بأيّ وسيلة كانت، وهو إلتزام قانوني، والعنصر المادي للخطأ هو مخالفة النص القانوني الذي يلزم الأفراد بعدم المساس بخصوصيات الغير[1].

ثانيا: العنصر المعنوي (الإدراك)

يجب لقيام التّعدي أن يكون من وقعت منه أعمال التّعدي مدركا لها، فالإدراك هو العنصر المعنوي للخطأ[2]، ولا بد أن يتوافر التمييز لدى الفاعل لكي تتحقق مسؤوليته، لأنّ الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من أعمال لا تجوز مسائلته مدنيا.

رجوعا إلى نّص المادة **125** من التّقنين المدني الجزائري نجدها تنّص صراحة على إشتراط التمييز كمبدأ عام لإمكان مسائلة الشخص مدنيا، بحيث تنّص *" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"*، فعديمي الأهلية (الصبي غير المميز ، والمجنون، والمعتوه) لا يمكن أن يسند إليهم الخطأ في المسؤولية الناشئة عن المساس بحق الخصوصية، وذلك نظرا لتخلف ركن الإدراك والتمييز لديهم [3].

تنّص المادة **134** من التّقنين نفسه أنّه : *" كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.*

يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[4].

---

[1]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 265.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 660.

[3]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 266.

[4]– الأمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

الفرع الثاني

تطبيقات التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي

يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية المدنية، وقد مر بنا في الفصل الأول من هذه المذكرة حجم الإعتداءات والإنتهاكات العميقة التي نفذت إلى مكامن النفس البشرية، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، عبر تقنيات مختلفة وتكنولوجيات متطورة من أجهزة تجسس وتنصت، ولنا أن نتصور مدى إستعمالات هذه الأجهزة التي لا ترى بالعين المجردة ويصعب إكتشافها أو حتى إثباتها.

يستشف الدارس لهذه التقنيات مدى عمق الإعتداءات التي يمكن أن تصيب حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي تشكيل الركن الأول للمسؤولية المدنية وهو الخطأ، في مجال المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب والهاتف المحمول والأنترنت لا تثور أية مشكلة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فإذا تم إدانة الشخص بأيّة جريمة جزائية أيّا كانت درجتها إرتكبت بواسطة أجهزة الحاسوب والأنترنت أو على مكونات الحاسوب المادية أو غير المادية فإنّ هذا الحكم وحده يكفي للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار المرتكب، فالجريمة سواء أكانت إلكترونية أم غيرها تشكل دائما وأبدا فعلا ضارا يوجب التعويض عن الضرر الناجم عنها.

نجد أنّه لا يجوز لأيّ شخص بأيّ حال من الأحوال نشر صورة خاصة بإنسان وإستغلالها ومراقبة أجهزة الإتصال الخاصة به، أو الدخول إلى الصفحات الشخصية الخاصة به على مواقع التواصل الإجتماعي بطريقة لا تسمح له بالدخول إلا إذا كانت متاحة للعامة، وإلا كان المعتدى متسببا بالضرر، كأن يقوم الشخص بنشر صورة لفتاة على صفحة خاصة به، أو على مواقع التواصل الاجتماعي بدون موافقتها، أو أن يقوم بتغيير مادي على صورة موجودة بإنشاء رسم من شأنه تعديل الصورة وواقعها من شأنه إيذاء كرامة صاحب الصورة[1].

[1]– محمد عبد الوهاب المحاسنة، "المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكترونية وفقا للقانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 20، عدد 1، 2018، ص 694.

يقصد بالخطأ إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إيّاه، فإنّ من يحوز أجهزة التنصت أو يقوم بالتجارة فيها أو عرضها للبيع أو إستخدامها فإنّه بهذا يكون قد أخل بواجب قد فرضه القانون، وبالتالي يدخل دائرة المسؤولية بإعتباره إرتكب خطأ، والذي يعتبر المكون الأول للمسؤولية المدنية، فعندما يفرض المشّرع الجزائري نوع من الرقابة والسيطرة على أجهزة التنصت بإعتبارها عنصرا هاما وأساسيا لإرتكاب الجريمة، حيث أصدرت قائمة بالأجهزة وبالعمليات التي يمكن أن تكون أحد الجرائم المقررة في قانون العقوبات، فمنع إستيرادها أو عرضها أو بيعها بلا ترخيص وزاري وبالشروط التي تحددها اللائحة، فإنّ مخالفة هذا القانون يعد تعديا وخطأ يوجب المسؤولية[1].

المطلب الثاني

الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

يُعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، والتي لا تقوم بدونه، فهو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أيّ الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[2]، والضرر الحاصل في الفضاء الإلكتروني هو أذى أو ألم يصيب حق من الحقوق اللصيقة بالشخص نتيجة المساس بشعوره أو عاطفته وهو الحق في الخصوصية، ويتحقق هذا الأذى بوسيلة إلكترونية ضمن نطاق شبكة الأنترنت[3].

نسلط من خلال هذا المطلب الضوء على طبيعة الضرر الإلكتروني المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي(الفرع الأوّل)، مع بيان تطبيقاته (الفرع الثاني).

---

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 280.

[2]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 398.

[3]– حمودى بكر حمودى، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العراق، مجلد 8، عدد 1، 2019، ص 332.

الفرع الأول

طبيعة الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

تتنوع صور وتطبيقات الضرر في المجال الإلكتروني، فهو لا يتسم بطبيعة واحدة، بل تختلف طبيعته بحسب مجاله ونوعيته، ولعل القاسم المشترك هو إرتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما يتسم به من دّقة في تقديره وتحديده[1].

يكون الضرر إمّا ماديا أو أدبيا، فالضرر المادي هو الذي يلحق خسارة بالذمة المالية للشخص، أمّا الضرر المعنوي فهو الضرر الذي لا يسبب خسارة في الذمة المالية[2]، فهو إحساس بالألم والحسرة، وقد يكون نتيجة الإعتداء على حقوق متصلة بالذات الإنسانية كالإعتداء على الكرامة أيّ الضرر الذي يصيب الشرف والإعتبار والعرض[3]، وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد، ففي حالة إجتماع الضررين في الفعل الواحد فإنّه يجب تعويض كل من الضررين إذّ أنّ كل منهما مستقل عن الآخر وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر[4].

الفرع الثاني

تطبيقات الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

يمكن أن ينجم عن الضرر الإلكتروني المادي تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج وقواعد المعاملات ذلك من نتائج وخيمة على المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات، ويبدو ذلك أيضا في حالة الفيروس بأغراضه التدميرية المختلفة للحاسب وبرامجه، وما ينجم عن ذلك من أضرار

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 399.

[2]– محمد عبد الوهاب المحاسنة، المرجع السّابق، ص 696.

[3]– كحلون علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزامات، أحكام الإلتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 466.

[4]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 275.

مادية تتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور وما فاته من كسب، بل والأضرار المستقبلية طالما كانت مؤكدة، فبعض الفيروسات تنتشر وتتفاقم أثارها مع الزمن، والضرر الناجم عن تفويت الفرصة مثل عرقلة المشروع عن الإشتراك في مسابقة إنتاج أو معرض معين.

تتعرض صور الضرر الأدبي كما في حالة إنتهاك السّرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة عبر نظم التجسس الإلكتروني وإختراق أجهزة الحاسب وبرامجها وقواعد المعلومات، وفقد ثقة العملاء في البنك الذي تم إختراق نظمه الآلية، والمساس بسمعة المنتج وقوته التنافسية بسبب إصابة أجهزته ومنتجاته وتعيينها، ومثاله أيضا الأضرار الناجمة عن البث الفضائي للبرامج التي تتضمن مساسا بأمن وكرامة الأفراد والقيم السائدة لديهم، وما قد تنطوي عليه من إهانات وتجريح لحرمة وخصوصية الآخرين عبر ما تحمله من أساليب دعائية أو عرض الوقائع الكاذبة والأنباء المحرفة[1].

المطلب الثالث

العلاقة السببية

يلزم توافر العلاقة السببية بالإضافة إلي ركني الخطأ والضرر، أيّ أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسبيبا[2]، وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، كما تنتفي أيضا إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج، يتوفر السبب الأجنبي إذا كان الضرر راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير.

يعد من الأمور الشاقة والعسيرة تحديد الرابطة السببية في المجال الإلكتروني نظرا لتعقد المسائل الإلكترونية، وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، فقد

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 400.

[2]– عبد القادر العرعاري، المرجع السّابق، ص 111.

ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفيفة مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال[1].

نعالج في هذا المطلب عنصرين إثنين يتعلق الأمر ببيان الأشخاص محل المسؤولية الإلكترونية (الفرع الأوّل)، وكذا إثبات المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص محل المسؤولية الالكترونية (وسطاء الأنترنت)

يقتضي تشغيل شبكة الأنترنت تضافر جهود العديد من الأشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني، وذلك لأنّ الأنترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الأنترنت، فهم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الأنترنت والتجول فيها والإطلاع على ما يريد، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الأنترنت منهم موردي منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت (أوّلا)، مورد المعلومات (ثانيا)، ومتعهدي إيواء المعلومات(ثالثا)، سوف نتعرض إلى مسؤولية كل واحد منهم[2].

أولا: مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت

يقصد بمورد منافذ الدخول إلى الأنترنت الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مرخصا له بتقديم خدمة الإتصالات، فهو أحد مراكز التوزيع التي تتألف منها الأنترنت، وهو موصول بالشبكة بإستمرار بإعتباره الممر الإلزامي لوصول المستخدم إليها ونقطة وصول

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 401.

[2]– عبد المهدي كاظم ناصر، "المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، مجلد 2، عدد 2، 2009، ص 228.

وترحيل إلى الأنترنت، وبصفته متعهد فهو يلتزم تقنيا بربط المستخدمين بالشبكة من خلال أجهزة الكمبيوتر العائدة إليهم بواسطة مودم[1].

نظرا إلى طبيعة الدور الذي يمارسه أو يباشره مورد منافذ الدخول هو الذي يحدد مسؤوليته المدنية، لذا فالأصل أنّه لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية، ومع ذلك قد تثار مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية في بعض الحالات، لذا سنبحث أولا عن الأصل العام في عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى الأنترنت عن المعلومات والخدمات التي تمر عبر وسائله الفنية، ثم نتناول الحالات التي تثار فيها مسؤوليته التعاقدية والتقصيرية[2].

1- عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية

يقوم مورد منافذ الدخول بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بشبكة الأنترنت، وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات، وبالتالي لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها أو موضوع الرسائل المتبادلة على الشبكة، وإنّ دوره يتسم بالحياد في هذا الجانب، ومن ثم ليس له الإطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله لأنّه ليس موردا أو منتجا لها، فليس له الإطلاع على المعلومات والبيانات التي تمر عبر وسائله كالبريد الإلكتروني مثلا، أضف إلى ذلك سمة الطابع السّري الذي تتسم به تقنيات الإتصال عن بعد التي تمر عبر أدواته بإستثناء الأحوال التي يحددها القانون، كما أنّ الأعداد الكبيرة للمشتركين وكثرة الرسائل التي تمر عبر أدواته وسرعة نقلها كلها تجعل من الصعب عليه القيام برقابة مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيتها[3].

---

[1]- بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 138.

[2]- عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السّابق، ص 233.

[3]- المرجع نفسه، ص 233.

يلاحظ أنّ عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة بإحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي الأنترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات، أمّا إذا تعدى هذا الدور وأصبح منتجا أو مورد المعلومات والخدمات، فيكون مسؤولا عن مضمونها إذّ بإمكانه في هذه الحالة رقابة المضمون ومعرفة مدى مشروعيته وإحترامه لحقوق الآخرين قبل بثه على شبكة الأنترنت[1].

2- المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الانترنت

تثار المسؤولية التعاقدية لمورد منافذ الدخول إلى الأنترنت في حالة عدم تنفيذ إلتزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة، ولكن لا يعد مسؤولا عن محتوى المعلومة، وذلك لأنّه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هذه المعلومات ومشروعيتها، وقد يضع مورد الخدمة شروطا تعفيه من المسؤولية أو تحد منها، ومن أمثلة الشروط المحددة للمسؤولية الإتفاق على حد أقصى للتعويض، وفي جميع الأحوال فإنّه يلزم في حالة عدم تنفيذ العقد برد قيمة إشتراك الخدمة.

تقوم مسؤولية مقدم خدمة الأنترنت بالإضافة إلى القواعد العامة للمسؤولية عند وقوع خطأ في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه ناتج عن سبب راجع إليه أو أحد العاملين لديه، كما تقوم مسؤوليته إذا إنتهك سّرية المراسلات والمكاتبات والإتصالات الإلكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة وليس لسبب آخر، وبالإضافة إلى مسؤوليته المدنية لو سببت معالجته الخاطئة ضررا للغير، وكذلك في حالة ما إذا قام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه هذا يمكن مساءلته مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة الإعلانات غير المشروعة فهذا الدور يمكنه من الإطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره ومن ثم يكون مسؤولا عن المحتوى غير المشروع للإعلان[2].

---

[1]- عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السّابق، ص 234.

[2]- عبد الفتاح محمود كيلانى، "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت"، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، جامعة القاهرة، عدد 4، 2011، ص475.

ثانيا: مسؤولية مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب النابض الذي يبث الحياة في الشبكة ومصدر هام من مصادر تدفق المعلومات من خلالها.

يقصد بتوريد المعلومات عبر الشبكة نشرها أيّ إتاحة إمكانية الإطلاع عليها من طرف الجمهور، بحيث تكون مقروءة لهم أو مرئية، وإذا كانت هذه الخدمة تعتمد بشكل أساسي على صفحات الويب، فإنّها تكتسب وصف وسيلة إتصال علنية هدفها وضع محتوي معلوماتي معين (نصوص، رسائل، صور، صوت...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة.

يملك مورد المحتوى المعلوماتي دور رئيسي في إطار المسؤولية عن المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة، له سلطة الرقابة على مدى مشروعيتها والتحكم في بثها عبر الأنترنت، لكونه هو من قام بتحميل نظام المعلومات التي قام بتأليفها وجمعها حول موضوع معين، وهو الذي يتولى إختيار وتجميع وتوريد المادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة[1].

يرى الفقه أنّ مسؤولية مورد المعلومات العقدية تقوم عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد، الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الأنترنت أو أحد الوسطاء المهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية، وكذا عند إخلاله بأحد بنود عقد الإشتراك الذي يربطه بأحد عملائه أو من جانب مستخدمي الأنترنت المرتبطين معه برابطة عقدية، أمّا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات فإنّها تقوم عند مخالفته للقواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة إحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي تنشأ هذه المسؤولية في حالة بثه لمعلومات تمثل إعتداء على الحياة الخاصة للغير أو تمس بسمعته وشرفه، أو في حالة كونها تمثل إعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو تحريض على إرتكاب جريمة، أو في حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو

[1]– بن عزة محمد حمزة، المرجع السّابق، ص 121.

شائنة، وبالتالي فإنّ جميع المخالفات الجنائية التي يمكن أن تقع من مورد المعلومات تصلح أساسا لقيام مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي من جراء هذه المخالفات، ويمكن أن تقوم مسؤوليته العقدية أيضا في حالة بثه لمعلومات غير مشروعة، والتي يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه على الأنترنت بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعلاقة عقدية[1].

ثالثا: مسؤولية متعهد الإيواء

يُطلق على متعهد الإيواء تسميّات أخرى منها " مزود خدمات الإستضافة أو المضيف " هو من يقوم بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية المتصلة بالأنترنت، ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة بمقابل محدد، ويعد ذالك بمنزلة عقد إيجار للأشياء[2].

يمكن تعريفه بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد في عرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يردون على شبكة الأنترنت من صور وأصوات وغير ذلك من الخدمات الإلكترونية، فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الأنترنت والمضمون الإلكتروني[3].

يلاحظ أنّ متعهد الإيواء يقدم لعميله من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالأنترنت، ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين، ويعتبر ذلك بمثابة عقد إيجار أشياء، حيث يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجر معلوم، ويكون للمستأجر حرية نشر ما

---

[1]– عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السّابق، ص 489.

[2]– بوقرين عبد الحليم، "المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الأغواط، مجلد 16، عدد 1، يونيو 2019، ص 391.

[3]– عبد السلام أحمد بني حمد، "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني (دراسة مقارنة)"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 45، عدد 4، 2018، ص 341.

يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى[1].

يرى الفقه أنّ مسؤولية متعهد الإيواء تقوم على أنّه إذا سمح بنشر رسالة تحتوى على معلومات غير مشروعة وهذه المسؤولية تكون مسؤولية عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي شبكة الأنترنت، وتكون مسؤولية تقصيرية إتجاه الغير المضرور، ومثال ذلك أن يقوم بعرض معلومات عن مؤسسة ما على أنّها تعانى من صعوبات مالية مما أدى في إخفاقها وهبوط أسهمها في البورصة، وإذا قام مسؤول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومات المطروحة عبر الأنترنت، وتقديرها قبل نشرها للجمهور فإنّ مسؤوليته المدنية تقوم عن الإضرار بالغير.

يرى رأي آخر، أنّ متعهد الإيواء لا يكون مسؤولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه، إذا ما إقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة، حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولا عن مضمونها، ومن هنا فإنّه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه، ولاسيما وأنّه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته أو رقابتها في البورصة وتحديد مدى مشروعيتها وإحترامها لحقوق الآخرين، إلا أنّه إذا ثبت أنه قد إلتزم إتجاه عميله بأن يقوم بمسؤولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم إعتدائها على حقوق الآخرين، فإنّه يكون مسؤولا في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببها لعملائه[2].

[1]– عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السّابق، ص 495.

[2]– المرجع نفسه، ص 499.

الفرع الثاني

إثبات المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك حق الخصوصية

في المجال الرقمي

تقضي القواعد العامة بأنّ المدعي (المضرور) هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وإن كان إثبات الضرر لا يثير كثيرا من الصعوبات، إلا أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات الخطأ ورابطة السببية في المجال الرقمي[1].

يقع عبء إثبات رابطة السببية على عاتق المضرور، إلا أنّ القضاء يتساهل في هذا الصدد، ويقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر، ويمكن للمسؤول نفي هذه القرينة، فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإنّ القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

تلعب وسائل الإثبات الحديثة دورا هاما وحاسما في هذا الصدد، ولعل أبرزها المصغرات الفيلمية Microfilm حيث يتم تصوير المستندات وتصغيرها وتخزينها وإسترجاعها في الوقت المناسب وتقديم صور منها، وهناك ذاكرات الحاسبات الآلية التي يتم التعبير عنها بمخرجات ودعامات معينة، وأسطوانات الفيديو والشرائط الممغنطة، وتظهر أهمية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات المعاملات في المجال الإلكتروني، وبصفة خاصة بصدد عمليات البنوك والوفاء النقدي، وهي تأخذ طابع الشفرات السّرية حيث تتكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ذات طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحبها وتمييزه عن غيره[2]،

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 406.

[2]– المرجع نفسه، ص 407.

بحيث لا يستطيع فهمها وقراءتها سوى المرسل والمرسل إليه[1]، وظهرت وسائل أخرى حديثة لتمييز الأشخاص بدلا من التوقيعات مثل بصمة قرينة العين وبصمة الصوت والشفاه وتحليل الحامض النووي للخلية.

يتمتع قاضى الموضوع بالسلطة المطلقة في إستنباط القرائن القضائية التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، فلا رقابة عليه فيما يحصله من شهادة الشهود، ولا فيما يتناوله من قرائن، وله أن يأخذ بما يطمئن إليه تاركا ما عداه ولو كان محتملا متى أقام قضاءه على أسباب مشروعة، وإن كان من السهل على القاضي أن يبين الخطأ بنفسه فيما يتعلق بالأعمال العادية، إلا أنّ ذلك يبدو عسيرا بالنسبة للأعمال والتصرفات في المجال الإلكتروني، لذلك فإنّ للقاضي أن يستعين في هذا الصدد بأهل الخبرة، فله أن يندب خبير أو أكثر لتحقيق الواقع في الدعوى، وإبداء الرأي في المسألة الفنية التي يصعب عليه استقصاء مضمونها بنفسه.

ينبغي ملاحظة أنّ الخبير وإن كان يساعد القاضي في إستنباط الخطأ، إلا أنّه يستقل بالتكييف القانوني للسلوك الفني، لذلك فهو ليس ملزما بالأخذ برأي الخبراء إذا كان يتعارض مع وقائع أخرى، ولكن للقاضي أن يأخذ بتقارير الخبراء إذا اقتنع بأنّها واضحة الدلالة على الخطأ، ولا يلزم في القرينة المستمدة من تقارير الخبراء أن تكون قاطعة الدلالة على هذا الخطأ، بل يكفي أن تكون واضحة في التدليل عليه[2].

[1]– فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف، 2015، ص 21.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 408.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية بالإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

توافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإعتداء على حق الخصوصية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية على النحو السّابق بيانه، ثبت حق الشخص المضرور أمام القضاء إبتداء في طلب إتخاذ إجراءات وقائية الهدف منها منع أو وقف الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي (المطلب الأوّل)، كما يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي لحق به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وقف الاعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

يعتبر وقف الإعتداء من قبيل الحماية المميزة التي تمتاز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية، نصّت عليه المادة **47** من التّقنين المدني الجزائري، بهذه الحماية يمكن للقاضي أن يحول دون وقوع الإعتداء، عن طريق قيام الشخص برفع دعوى وقف الإعتداء إمّا لجعل حد للإعتداء أو لمنع وقوعه في حالة الخطر الوشيك، ومنه منع وإيقاف الشخص عن إرتكاب الفعل الضار[1].

نقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الوقائية التقليدية (الفرع الأوّل)، وبعدها نتطرق إلى الإجراءات الوقائية التي نتجت عن التقنيات الحديثة (الفرع الثاني).

[1]– دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 233.

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية التقليدية

يعتبر وقف الإعتداء أو وقف العمل غير المشروع وسيلة قانونية تدخل في نطاق الدعاوي القضائية، يطلب بمقتضاها المتضرر وقف الإعتداء الحاصل أو الذي سيحصل لتجنب تفاقم الأضرار، لا يشترط وقوع ضرر بالفعل، فبمجرد إحتمال الإعتداء يعتبر مبررا كافيا لتدخل القضاء لحمايته[1].

تختلف وتتنوع الإجراءات الوقائية وفقا لنوع التعدي وكيفيته، جاءت المادة **47** من التّقنين المدني الجزائري عامة، حيث أجاز القاضي إتخاذ أيّ إجراء من شأنه وقف الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية[2]، إضافة إلى حرية إتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الإعتداء على الحياة الخاصة أو منعه[3]، فعمومية نص المادة **47** تجعل للمتضرر الحق في الإختيار إلى أيّ قضاء يلجأ، إمّا إلى قاضي الموضوع الذي سيبث لا محالة في مسألة تعويض الأضرار لاحقا، أم قاضي أمور الإستعجال.

نجد أنّ القاضي إستنادا إلى نص المادة **299** من قانون إجراءات مدنية إدارية، يستطيع أن يأمر بالحراسة، بالحجز أو وقف النشر إذا كنا بصدد إعتداء على حق الخصوصية، كما يستطيع القاضي اللجوء إلى تدبير تحفظي يمكنه من خلاله حماية الأشخاص، وتكون هذه الحماية بالقدر الضروري واللازم لوقف الإعتداء الحاصل للأشخاص في حقوقهم الملازمة لشخصيتهم[4]، ومن بين هذه الإجراءات:

---

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 293.

[2]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 304.

[3]– المرجع نفسه، ص 310.

[4]– دريسي يمينة، المرجع السّابق، ص241.

أولا: الحكم بالحراسة القضائية

يعتبر إجراء الحراسة القضائية من بين الوسائل الوقائية، التي نصّت عليها المادة **299 ق.إ. م.إ.**، وفقا لهذا الإجراء يوضع الشيء المتنازع فيه تحت يد العدالة لحين الفصل في النزاع المتعلق به، أيّ أنّ القاضي يمكنه أن يضع تحت الحراسة القضائية صحيفة أو مؤلفا أو تسجيلا لحماية الشخص الذي وقع المساس بحياته الخاصة من جراء نشر هذه الصحيفة أو هذا المؤلف أو إذاعة هذا التسجيل، ويجوز إتخاذ هذا الإجراء من قبل قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال[1]، والغاية هي حماية الشخص الذي وقع عليه إعتداء في حياته الخاصة من جراء نشر أسراره[2].

ثانيا: حجز النسخ ومنع تداولها

يعتبر نشر الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد يحدث أضرار بالصالح العام من جهة، وقد يمس كرامة الأفراد من ناحية أخرى، وبالتالي فإنّ الغرض الذي تقرر من أجله حق النشر هو إعلام الجمهور بالأحداث والأمور التي تهمه[3].

يجب على القاضي بما يخص المساس بحق الخصوصية أن يكون أقل تشددا، ويكفي لمنع التداول أو وقفه أن يكون الإعتداء مما لا يمكن التساهل فيه، ويجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بهذا الإجراء إذا توافر شرط الإستعجال، وحيث يخشى من أن يؤدي النشر إلى فوات الوقت الملائم لحماية الحق، فوقف الإعتداء لا يمكن أن يتصور أحيانا إلا عن طريق وقف نشر المطبوعات[4].

---

[1]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 309.

[2]– دريسي يمينة، المرجع السّابق، ص 242.

[3]– المرجع نفسه، ص 243.

[4]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 307.

ثالثا: تعديل أو حذف أجزاء من المطبوعات

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة وجود عبارات ماسة بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمكن التغاضي عنها، أو التسامح بشأنها، وبالتالي يعني بحذف أجزاء، إنقاص فقرات أو عبارات[1]، حتى من جانب الناشر أو المؤلف، فلا شك أنّ مصلحة الناشر أو المؤلف أن يقوم بحذف العبارات التي تمس حق الخصوصية أو إجراء تعديل في النص، وذلك حتى يتفادى الأمر بمنع التداول أو ضبط المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية[2].

رابعا: حق الرد أو التصحيح

يعتبر حق الرد أو حق التصحيح من أقوى صور وقف الفعل غير مشروع الماس بالسمعة والشرف، يعطي هذا الحق للشخص الحق في أن يرد على ما ينسب إليه، فالتشهير بالسمعة أو إسناد أيّ جرائم وهمية يخول للشخص تصحيح هذه المعلومات[3].

جاء المشّرع الجزائري بكل من حق الرد وحق التصحيح ومجال تطبيقهما في مادتين منفصلتين، وأكدّ عليهما من خلال العديد من المواد نذكر منها المادة **100** من قانون الإعلام بالنسبة لتصحيح معلومة مغلوطة، والتي تنص " *يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة*"، أمّا حق الرد نصّت عليه المادة **101** من نفس القانون، والتي تنص على أنّه " *يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد* "[4].

---

[1]– دريسي يمينة، المرجع السّابق، ص 245.

[2]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 309.

[3]– دريسي يمينة، المرجع السّابق، ص 247.

[4]– القانون العضوي رقم 12–05، المرجع السّابق.

يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص نشر اليومية في المكان نفسها بالحروف نفسها التي طبع بها المقال في ظرف يومين، أمّا عن الإذاعة والتلفزيون فإنّ التصحيح يبث في الحصة الموالية، أمّا بالنسبة للرد يمكن لكل شخص نشر عنه خبر من شأنه أن يلحق ضررا معنوي أو أدبي أن يستعمل هذا الحق، ويجب على المسؤول الإعلامي أن يبثه مجانا حسب الإشكال نفسه وخلال شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه وإلا سقط هذا الحق[1].

الفرع الثاني

الضمانات الوقائية فيما يخص التقنيات الحديثة

يقتضي وضع قواعد ومبادئ لا يجوز إنتهاكها نتيجة إستعمال التقنيات الحديثة في الحياة اليومية، وتعبر عن الحد الأدنى من الضمانات بغية حماية أيّ إنتهاك لحق الخصوصية، تسري هذه الضمانات على بنوك المعلومات(أوّلا)، كما تسري على جميع أجهزة الإتصالات(ثانيا).

أولا: في مجال بنوك المعلوماتية "أنظمة المعالجة الآلية للبيانات"

تجعل الغير يثق في الأجهزة المعلوماتية خلال جمع البيانات الإسمية التي تخص خصوصية الأفراد بطريقة آمنة، وعليه يجب التقيد بالمبادئ التالية:

1: مبدأ الإشراف والرقابة

يتم ذلك من خلال إيجاد هيئة مستقلة تكون لها سلطات واسعة بما يكفل لها ممارسة دورها الإشرافي والرقابي، تتكون من مجموعة من التقنيين المتخصصين في المعلوماتية والقانونيين تكون لهم القدرة على إيجاد التوافق بين أنظمة المعالجة وضمان حقوق الأفراد[2]،

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 297.

[2]– المرجع نفسه، ص 294.

وسّرية المعلومات ودّقتها[1]، والتي من بينها وأهمها الحق في حرمة خصوصية المستخدمين، وتعتبر هيئة كهذه صمام أمان حتى ضد الإنتهاكات التي تكون من قبل السلطات بإعتبارها هيئة مستقلة لا تتكون إلا من الخبراء، فوجود قانون للمعلوماتية لا يكفي دون وجود هيئة كهذه تسند لها وظيفة الإشراف والرقابة على الأنظمة المعلوماتية، ولا يخضع أعضاؤها إلا لرقابة القضاء.

2: مبدأ المشروعية

تقوم كل مرحلة من مراحل المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على أساس مشروع، بدءا من جمع وتسجيل البيانات، وإنتهاء بإيصال المعلومات المعالجة إلى الغير، ذلك أنّ المعلومات تشمل البيانات الإسمية من الإسم والحالة الإجتماعية والمدنية والصحية والقضائية وحتى رقم حساب الشخص المصرفي وعنوانه الإلكتروني، وغيرها من البيانات التي تعتبر من المظاهر الهامة لحرمة الحياة الخاصة التي يجب أن تصان[2]، فشبكة الأنترنت تخضع لمبدأ المشروعية وهو الخضوع التام للقانون[3]، ولهذا يجب عند جمع البيانات الإسمية أن يراعي مبدأ الغرض المشروع، وتبقى عملية المعالجة في إطار ذلك الغرض، وأيّ خروج منه يقتضي إستشارة المعني وأخذ الموافقة الصريحة منه، وهو ما يقتضيه مبدأ المشروعية[4].

---

[1]– أحمد هاشم الصقال، محمد حسين مهدي سعيد، دور الرقابة الالكترونية في الحد من الفساد، ص 10. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.nazaha.iq، تم الإطلاع عليه يوم 18 جويلية 2020 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة مساءا.

[2]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 294.

[3]– طاهر شوقي مؤمن، مشروعية الرقابة على الأنترنت، ص3. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: repository. nauss. edu. sa، تم الإطلاع عليه يوم 19 جويلية 2020 على الساعة الثامنة وعشرة دقيقة صباحا.

[4]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 295.

3: مبدأ الطمأنينة

يقتضي وجوب وضع قواعد قانونية، التي تكفل للفرد قدرا من الإطمئنان على صحة ما يتم معالجته آليا من بياناته الشخصية وعدم إفشاءها للغير، وذلك بمنحه الحق في الإطلاع على بياناته، وأن يكون هذا الحق مقررا قانونا، وتصحيح ما يشوبها من أخطاء، فقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي أكدّ على ذلك من خلال إعطائه للفرد الحق في تصحيح وتكملة وإيضاح أو محو المعلومات الخاصة به إذا كانت قد تغيرت، ومحو المعلومات التي يكون الحصول عليها أو إستخدامها أو الإحتفاظ بها غير مشروع، مع إلزام الجهة القائمة على نظام المعلومات بضمان سّريتها عن طريق منع نقل أو تداول البيانات خلافا للهدف من إقامة نظام للمعالجة، كل هذا بغية جعل المعلوماتية في خدمة المواطن.

ثانيا: في مجال الإتصالات

تحكم الممارسات العادلة والمقبولة أو النزيهة في نطاق حماية البيانات الشخصية في بيئة الإتصالات الرقمية خمسة مبادئ أساسية وهي:

1: الإخطار

يقصد بهذا المبدأ، أنّه يتعين إبلاغ مستخدمي المواقع من قبل مزود الخدمة أو الموقع ما إذا كان الموقع أو مقتضيات الخدمة ينطويان على جمع بيانات شخصية، وإلى أيّ مدّى تجمع هذه البيانات وتستخدم.

2: الإختيار

يوجب مبدأ الإختيار إلتزام الشركات صاحبة المواقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بشأن إستخدام بياناته فيما يتجاوز غرض جمعها الإبتدائي.

3: الوصول للبيانات

يوجب هذا المبدأ قدرة المستخدمين للوصول إلى بياناتهم، والتثّبت من صحتها وتحديثها.

4: الأمن

يتعلق هذا المبدأ بمسؤوليات جهات جمع البيانات "الموقع ومزودي الخدمة" بشأن معايير الأمن المتعين تطبيقها لضمان سّرية البيانات وسلامة الإستخدام وحظر الوصول غير المصرح به لهذه البيانات[1]، ومن الزاوية القانونية أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سّرية وسلامة محتوى المعلومات، ومكافحة أنشطة الإعتداء عليها أو إستخدام نظمها في إرتكاب الجريمة[2].

5: تطبيق القانون

يتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين إعتمادها لفرض الجزاءات على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة، وما يتصل بها من الممارسات النزيهة بشأن جمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية[3].

المطلب الثاني

التعويض عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

تحدثنا في المطلب السّابق على الإجراءات الوقائية، ففي حالة لم تفلح في منع الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي، أو في حال نجاحها في وقفه بعد بدايته، أو إذا لم يتراءى للقاضي ضرورة اللجوء إليها أصلا، فإنّ ذلك لا يمنع الشخص مطلقا من المطالبة بحقه في التعويض عن جملة الأضرار المادية والمعنوية، التي نجمت عن الإعتداء في جميع

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 296.

[2]– سهير إيمان، المرجع السّابق، ص 112.

[3]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص 296.

الحالات[1]، يترتب بذلك إلتزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، فالتعويض يهدف إلى حماية المضرور بجبر الضرر الذي أصابه[2].

تختلف طرق التعويض بإختلاف نوع الضرر الناشئ عن المساس بحق الخصوصية (الفرع الأوّل)، كما يتولّى القاضي تقدير التعويض اللاّزم لجبر الضرر عند توافر شروط المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، والوسيلة التي يستطيع من خلالها الشخص المضرور الحصول على حقه في التعويض عن المساس بخصوصياته في المجال الرقمي هي دعوى المسؤولية "التعويض" (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طرق التعويض عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي

يقوم أساسا التعويض الذي يترتب عن المساس بحق الخصوصية على إصلاح الضرر، وهو يختلف بإختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سّابقا كان التعويض عينيا(أوّلا)، أمّا إذا تعذّر ذلك فلابد من اللجوء إلى تعويض آخر، وهو التعويض بمقابل(ثانيا)[3].

أولا: التعويض العيني

يسعى المتضرر للحصول على تعويض لكي يزيل به الضرر الذي أصابه، وقد يجد في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر[4]، نصّت عليه المادة **132** من التّقنين المدني الجزائري" ...*على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر*

---

[1]– محمدي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 315.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 410.

[3]– بوجمعة يوسف، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص160.

[4]– حيدر فليح حسن، "التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام (الجزء الثاني)"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 3، 2017، ص 234.

بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.."[1]، لأنّ هناك بعض صور الإعتداء على حق الخصوصية تشكل ضررا يتعذر معالجة آثاره، إذّ أنّه مهما كان التعويض النّقدي كبيرا، فإنّه لا يرد الكرامة أو الشرف المسلوب منه كما لا يهدئ آلامه المعنوية، وبالتالي فإنّه لا سبيل أمامه سوى اللجوء إلى التعويض العيني[2]، لأنّه يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إذّ تكون النتيجة التي يهدف إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر ومحو أثاره[3].

يذهب البعض إلى أنّ التعويض العيني ممكن في حالة الإخلال بالإلتزام السلبي الذي ينجم عن إستحالة التنفيذ العيني، لأنّ الإلتزام السلبي ينطوي على الإمتناع عن عمل، ومن قام بالعمل الذي إلتزم بالإمتناع عنه إستحال تنفيذه تنفيذا عينيا هذا من جانب، ولكن من جانب آخر فإنّ إزالة المخالفة وجعلها تعويضا يتطابق مع فكرة هذا التعويض، فلا يوجد ما يمنع دون أن تكون إزالة المخالفة تعويضا عينيا خاصة وأنّ هذه الفكرة تؤدى إلى إزالة مصدر الضرر، وأنّ التعويض في هذه الحالة يبدأ من لحظة الإخلال بالإلتزام السلبي[4].

ثانيا: التعويض بمقابل

يتعذر التعويض العيني في كثير من حالات الضرر الأدبي، فلا يمكن إعادة الحال لسمعة الإنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، ولذلك فإنّه في مثل هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض بمقابل، وهو إمّا أن يكون بأداء أمر معين وهو ما يسمى بالتعويض غير النقدي (1)، أو بأداء مبلغ من النقود ويسمى بالتعويض النقدي(1)[5].

---

[1]– أمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

[2]– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزى وزو، 2012، ص 442.

[3]– حيدر فليح حسن، المرجع السّابق، ص 234.

[4]– ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، "التعويض الناشئ عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة العراق، مجلد 2، عدد 3، 2018، ص 261.

[5]– حيدر فليح حسن، المرجع السّابق، ص239.

1: التعويض غير النقدي

يكون التعويض غير النقدي أن تأمر المحكمة الفاعل بأمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي، وقد نص عليه المشّرع الجزائري نص المادة **132 الفقرة الثانية** من التّقنين المدني على أنّه " *يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناءا على طلب المضرور، ...، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.*"[1]، فهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض النقدي الذي يلزم فيه المسؤول بدفع مبلغ نقدي للمضرور، ولا هو بالتعويض العيني الذي يضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، وإنّما هو أنسب ما تقتضيه مصلحة المضرور في بعض الحالات.

يذهب جانب من الفقه الجزائري، إلى أنّه يمكن الحكم به طبقا للقانون الجزائري كأن يأمر القاضي بنشر حكم إدانة المدعي عليه في الصحف، فالنشر هو طريق تعويض خاصة، كما قد تذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك، إذّ بإمكانها توزيع نسخ بواسطة المذياع كتعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور.

يتعين على القاضي بصدد المعاملات الإلكترونية وبناء على طلب المضرور أن يحكم وإذا كان ممكنا بإلزام المنتج أو مقدم الخدمة بتنفيذ إلتزامه، مثل تقديم البرنامج المناسب أو السلعة أو الخدمة المتفق عليها أو إزالة الفيروس أو تقديم أسلوب التحصن منه[2].

2: التعويض النقدي

يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدّره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وبالتالي فإنّه في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني فإنّ القاضي يحكم بالتعويض النقدي، كون النقود وسيلة للتبادل، تعتبر وسيلة للتقويم[3].

---

[1]– أمر رقم 75– 58، المرجع السّابق.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 410.

[3]– بوجمعة يوسف، المرجع السّابق، ص 168.

يُعتبر التعويض بمقابل وبصفة خاصة في صورة نقدية هو الأنسب والأصل في مجال المسؤولية التقصيرية، وعادة يفضله المضرور في حالة الضرر الأدبي والجسماني، حيث يستحيل التنفيذ العيني، وتلك هي الصورة الغالبة في المسؤولية الإلكترونية عند إختراق الجهاز المعلوماتى أو تدميره أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الشخصية، مثل إفشاء الأسرار والمساس بسمعة المشروع أو الشخص عبر صفحات الويب[1]، وكذلك قد يواجه أمر إعادة الحال صعوبة كبيرة عندما يكون تعويضا عن إنتهاك حق الخصوصية عبر الأنترنت بسبب التقنيات الحديثة، فلا يمكن إعادة الحال مثلا عند إنتهاك البريد الإلكتروني والإطلاع على مضمونه أو نشر محتوياته أو كان إيذاء في الشرف أو السمعة، فيكون التعويض الأنسب هو التعويض بمقابل، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فضلا عن التعويض عن الضرر الأدبي إن وجد[2]، وقد يرى القاضي بالإضافة إلى التعويض النقدي إلزام المسؤول بنشر تصحيح أو إعتذار بنفس الطريقة التي تم بها التعدي[3].

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن *إلحاق* الضرر بحق الخصوصية في المجال الرقمي

يعد تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، فالإعتداء على خصوصية الغير قد تنتج عنها خسارة مادية أيّ ضرر مادي (أوّلا)، وقد يلحق الشخص ضرر معنوي يتمثل في الأذى الذي يصيبه في كرامته وشرفه أو قيمته الأخلاقية (ثانيا).

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 411.

[2]– حمودي بكر حمودي، المرجع السّابق، ص 338.

[3]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 411.

أولا: تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بحق الخصوصية في المجال الرقمي

يصيب الضرر المادي الشخص في جسمه أو ماله أو يترتب عليه إنتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أنّ نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أيّ الذمة المالية[1].

ينتج عن الإعتداء على حق الخصوصية والتحقق من الأضرار المادية التي ألحقت بالمعتدي عليه عند نشوء الحق في الحصول على التعويض كاملا، والذي يقدّره القاضي طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، وذلك مهما كانت جسامة الخطأ، والتعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه، ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر[2].

نصّت المادة **182** من التّقنين المدني الجزائري على قاعدة التعويض الكامل على أنّه " *إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..*"[3]، فمفهوم التعويض الكامل للضرر هو الجبر الكامل للضرر، حيث أنّ الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، وعلى نفقة المسؤول، وذلك لا يتحقق إلا بالتعويض الكامل للضرر[4].

---

[1]– مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

[2]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 273.

[3]– أمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

[4]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 274.

يلحق الشخص المعتدي عليه ضرر من جراء الإعتداء على حرمة حياة الشخص، ويكون قد شارك في إحداث الضرر له، وثبت ذلك للقضاء، ففي هذه الحالة لا يتحصل على كامل التعويض، حيث يحكم القاضي بتخفيض مبلغ على قدر مساهمة المضرور في إحداث الخطأ، أيّ الإعتداء على حق الخصوصية أو زاد فيه، وبهذا فإنّ القاضي يدخل جسامة الخطأ كعامل في تقدير التعويض[1].

يجب الإعتداد بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على حق الخصوصية، أورد المشرع الجزائري الظروف الملابسة في نص المادة **131** من التّقنين المدني على أنّه " *يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...*"[2]، يقصد بالظروف الملابسة حسب ما يراه الأستاذ السنهوري، هي تلك الظروف التي تلابس المضرور لا المسؤول، والتي تتعلق بحالته الصحية والعائلية والمالية، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الإعتبار عند تقدير التعويض، لأنّه يقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي[3].

نجد مثلا إلزام المنتج بإزالة الفيروس من البرنامج، وتحمل تكاليف إدخال البيانات التي تم مسحها منه، بالإضافة إلى التعويض عن كل ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة لإصابته بالفيروس، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الظروف الملابسة للمضرور كمهنته وموارده ومدى تأثير الإصابة عليه، وطبقا لمصادر دخله وإمكانياته الإقتصادية[4].

يمكن أن ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر ضرر مادي يتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور أو الكسب الذي يفوته بسبب هذا الإعتداء، فالحق في الصورة يعتبر من

---

[1]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 276.

[2]– أمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

[3]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 274.

[4]– محمد حسين منصور، المرجع السّابق، ص 413.

أهم تطبيقات التعويض عن الضرر المادي لإعتبار أنّ هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، فيشمل الحق المالي من جهة والحق الغير المالي من جهة أخرى، فيظهر الضرر المادي في إستغلال الصورة من أجل الإشهار والدعاية التجارية[1].

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بحق الخصوصية في المجال الرقمي

يعرف الضرر المعنوي على أنّه "الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية، أيّ لا يشكل إعتداء على الذمة المالية"[2].

ينتج عن المساس بالحياة الخاصة ضرر معنوي بالدرجة الأولى، فنشر الخصوصيات وإنتهاك الأسرار والتدخل في المعتقدات وغيره، كلّها أفعال تمس بالخصوصية وتسبب ضررا معنويا[3]، فالضرر الأدبي هو ضرر غير ملموس، فالتشويه الخلقي ينعكس على شخصية الشخص ومظهره[4].

نصّ المشّرع الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أنّه لم يضع تعريف له، بحيث أكدّ عليه، وذلك في نص المادة **182 مكرر** من التّقنين المدني على أنّه " *يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة* "[5].

ترك المشّرع الجزائري أمر تقييم الضرر المعنوي لتقدير القضاة، دون أن يكونوا ملزمين لتسبب حكمهم[1]، فالقاضي يأخذ بعين الإعتبار عند تقديره للضرر المعنوي الناتج عن المساس

---

[1]– بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 111.

[2]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 276.

[3]– بزازي زينب، المرجع السّابق، ص 109.

[4]– الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011، ص 463.

[5]– أمر رقم 75–58، المرجع السّابق.

على حق الخصوصية مقدار الألم النفسي، وذلك بالنظر إلى ما تم نشره فقد يسيء النشر إلى الشخص بدرجة لا تحتمل، وقد يكون أقل من ذلك، وعموما لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي للضرر المعنوي لأنّه يقوم على إعتبارات شخصية تختلف من شخص إلى آخر، وتبقى هذه المسألة في الأخير السلطة التقديرية للقاضي[2].

يجب تعويض كل من الضررين في حالة إجتماع الضرر المادي والمعنوي عن الفعل الواحد، إذّ أنّ كلا منهما مستقل عن الآخر، وتعويض أحدهما لا يغنى عن تعويض الآخر[3].

الفرع الثالث

دعوى التعويض

تكون حماية حق الخصوصية كباقي الحقوق الأخرى، عن طريق الدّعوى القضائية التي يكون موضوعها وضع حد للإعتداء على حق الخصوصية، والمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة به، وبكل الحقوق اللصيقة بالشخصية، هي المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار، فكل حق لا بد أن تحميه الدعوى، ولكن بشرط أن تتوفر في رافعها الشروط التي يتطلبها فيه القانون، فالدعوى توفر الحماية الخاصة بصورة فعالة، فهي توفرها أولا في صورة وقائية لمنع أو وقف الاعتداء، وصورة لاحقة على حدوث الإعتداء وذلك عن طريق دعوى التعويض[4].

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى حق المطالبة بالتعويض (أوّلا)، ثم الملتزم بالتعويض (ثانيا)، وأخيرا لتقادم دعوى التعويض (ثالثا).

---

[1]– بن سعيد صبرينة، المرجع السّابق، ص308.

[2]– بزازي زينب، المرجع السّابق، ص 110.

[3]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 276.

[4]– بشتان صفية، المرجع السّابق، ص 492.

أولا: الحق في المطالبة بالتعويض

يمارس المعتدي على حقه في الحياة الخاصة بنفسه حق الدفاع عن حقه أو ينيب عنه محاميا إذا كان راشدا (1)، أمّا إذا كان قاصرا يتولى الدفاع عن حقه في الحياة الخاصة المسؤول الشرعي عنه (2).

1: المعتدي على حقه في الحياة الخاصة راشد

يمارس حق الدّفاع عن حقه في حياته الخاصة من طرف الشخص المعتدي على حياته، مادام أنّه على قيد الحياة، ولم يتنازل عن حقه هذا سواء يطالب به شخصيا، أو ينيب عنه محاميا يتولى الدّفاع عن هذا الحق إلى غاية الحكم بالتعويض[1].

حالة وفاة المعني بالأمر فإن ذلك لا يخرج عن أحد الإحتمالين:

– إحتمال أول: باشر الدعوى ومات قبل صدور الحكم له بالتعويض في هذه الحالة يواصل الورثة متابعة السير في الدعوى.

– إحتمال ثاني: توفي ولم يرفع أصلا دعوى المطالبة بالتعويض يكون حقه في هذه الحالة قد زال، وما على ورثته سوى الدّفاع عن ذكراه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا.

2: المعتدي على حقه في الحياة الخاصة قاصر

يتولى الدفاع عن حقه في الحياة الخاصة المسؤول الشرعي عنه، وهو الولي على النفس أو المال يجوز لكل منهما مباشرة دعوى التعويض والمطالبة به[2]، أيّ الولي الذي يتولى حماية شخص القاصر ورعايته.

---

[1]– العاقب عيسى، المرجع السّابق، ص 286.

[2]– حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، 2017، ص 22.

ثانيا: الملتزم بالتعويض

يقع الإلتزام بدفع هذا التعويض وعبئه على عاتق المدعى عليه كقاعدة عامة، ومن ثم فإنّ تحديد المدعى عليه في دعوى التعويض يساهم في تحديد المسؤول عن هذا التعويض، والذي ترفع عليه الدعوى مباشرة، قد يكون المسؤول المعتدي شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ثالثا: تقادم دعوى التعويض

أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعاوى، التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، سواء نشأت عن جريمة أو جنحة، أو كانت دعوى مدنية مستقلة بذاتها، للتقادم العادي وفقا للقواعد العامة،[2] وهي مرور 3 سنوات إن كان عالما بمن أحدث الضرر على الحق في الحياة الخاصة، وخمسة عشر سنة في جميع الأحوال إن كان غير عالم بالضرر وبمن أحدثه،[3] سواء وقع الضرر من موظف عام أو من شخص عادي.

أصاب المشرع في إخضاع الدعاوى الناشئة عن الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلى نظام التقادم العادي، سواء كان مصدر الأضرار الناتجة عن هذا الإعتداء جريمة وفق تكييف قانون العقوبات لها، أو أضرار مدنية تقصيرية.[4]

---

[1]– بشتان صفية، المرجع السّابق، ص 499.

[2]– المرجع نفسه، ص 515.

[3]– حمودي بكر حمودي، المرجع السّابق، ص 336.

[4]– بشتان صفية، المرجع السّابق، ص 516.

خاتمة

يتّضح مما سّبق أنّ موضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، أضحى موضوعا يشغل الكثيرين حاليا، خاصة مع كثرة الإنتهاكات التي تحدث في البيئة الرقمية، ونظرا إلى التطورات التكنولوجية الحديثة نجد صعوبة في حصر صور التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي.

يترّتب عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي أضرارا سواء مادية أو معنوية، وهذا ما دفع بمختلف التشّريعات إلى الإعتراف بهذا الحق، وتوفير الحماية القانونية له من أيّ إعتداء.

تتّنوع الوسائل التشّريعية لحماية حق الخصوصية في التشريع الجزائري، فالمشّرع كفّل حماية الحياة الخاصة من أيّ إعتداء، من خلال محور التعديلات التي إستحدثها بموجب القوانين العادية، بداية من الحماية الدستورية التي إعتّبرها من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتّمتع بالحرمة، فالتعديل الدستوري رقم 16-01 من أهم التعديلات التي أقرّها المشّرع، وذلك بتكريس نصوص جديدة للحياة الخاصة في نص المادة 46 منه، والحماية الجزائية من خلال إدخاله تعديلات على تقنين العقوبات، وإستحداثه بصدور القانون 15-04 أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من المادة 394 إلى 394 مكرر8 من تّقنين العقوبات، والحماية المدنية من خلال إستحداثه حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، وذلك في نص المادة 47 من التّقنين المدني، إضافة إلى الحماية التي كفلتها القوانين الأخرى.

تتّجسد مظاهر الحماية المدنية، التي كفّلها المشّرع الجزائري وفقا لنص المادة 47 من التّقنين المدني، كحق من الحقوق الشخصية في وقف الإعتداء الحاصل على الحقوق الملازمة للشخصية، والتعويض الذي يمنحه للضحية، أين يستوجب توفر شروط وطرق محددة لإستفاءة.

تتّمثل المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي طبقا للقواعد العامة في أركانه الثلاثة المتّمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وما يترتب عنه من آثار نتيجة الإعتداء على حق الخصوصية، ويتمثل في وقف الإعتداء والتعويض لحماية المضرور بجبر الضرر الذي أصابه.

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، إرتأينا إلى إقتراح التوصيات التالية:

1- أخضّع المشّرع الجزائري المسؤولية المدنية المترتبة عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي إلى القواعد العامة، وذلك لا يكفي، فلابّد من صياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع الإنتهاكات التي تحدث في البيئة الرقمية.

2- أدرج المشرع الجزائري الحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام في نص المادة 47 من التّقنين المدني، ما يستوجب صياغة مواد أخرى عن حق الخصوصية في المجال الرقمي نظرا لتعدد صور الإعتداء وكثرتها.

3- يجب على المشرّع الجزائري تعديل وتحديث النصوص التشّريعية من أجل تأمين حماية فعالة للحياة الخاصة في العالم الإفتراضي، ويتعين عليه تحديد المظاهر التي يتضمنها حق الخصوصية في المجال الرقمي بشكل دقيق، وذلك بموجب نص دستوري موحد يشكل مرجعية لكل النصوص التي تقر حمايته.

4- ضرورة توفير أدوات حماية تقنية تقوم بتقليص عملية جمع البيانات الشخصية، التي تجري دون علم المستخدم أو تمنعها.

5- الحرص على الوقاية لأنّها أفضل طريقة للحماية، فالقانون وحده لا يكفي لحماية حق الخصوصية من الإعتداء الالكتروني، فلا بد أن يكون هناك وعي إلكتروني، حيث يحتاج المستخدم إلى معرفة الأخطار التي تحيط به أثناء التصفح الإلكتروني، إضافة إلى تطوير الخطاب من طرف المجتمع المدني حول حق الخصوصية في العصر الرقمي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

2. أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السبيراني، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2016.

3. الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011.

4. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5. خالد بن سليمان الغثبر ومحمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2009.

6. ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

7. عامر حسين وعامر عبد الرحمان، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة ثالثة، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979.

8. عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط، 2011.

9. عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

10. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

11. غسق خليل إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

12. كحلون علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزامات، أحكام الإلتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

13. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

14. محمد غانم يونس والمؤلفين الآخرين، الإبتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، طبعة ثانية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019.

15. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

16. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، أثاره، طبعة سابعة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

17. مغبغب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

18. _____، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

19. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

20. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

21. منى الأشقر جبور ومحمود جبور، الهم الأمني وحقوق الأفراد، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2007.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، 2014.

2. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

3. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2017.

4. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2015.

5. بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمعاملي الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

6. تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2018.

7. دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

8. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018.

9. سخان نادية، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الفقه والأصول، جامعة باتنة 1، 2016.

10. صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، 2015.

11. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012.

12. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

13. محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1. أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012.

2. بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

3. بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012.

4. بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005.

5. بوجمعة يونس، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

6. جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2014.

7. خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

8. سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة الرياض، 2003.

9. سهير إيمان، الإعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الإفتراضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة البليدة 2، 2015.

10. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2007.

11. فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف، 2015.

ت- مذكرات الماستر

1. إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013.

2. حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، 2017.

3. زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

3- المقالات

1. إياد محمد جاد الحق، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، مجلد 20، عدد 1، 2012، ص ص. 202-226.

2. الدهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، مجلد 1، عدد 8، ديسمبر 2017، ص ص. 143-160.

3. بن جديد فتحي، "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، مجلة القانون، معهد الحقوق للمركز الجامعي غليزان، عدد 3، جوان 2012، ص ص. 253-284.

4. بن حيدة محمد، "مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي النعامة، مجلد 1، عدد 10، جوان 2018، ص ص. 33-50.

5. بوقرين عبد الحليم، "المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الأغواط، مجلد 16، عدد 1، يونيو 2019، ص ص. 373-403.

6. بوقرين عبد الحليم وقلالي صورية، "أثر الجريمة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مجلد 3، عدد 2، ديسمبر 2019، ص ص. 62-71.

7. جدي صبرينة، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة التواصل بين الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، مجلد 24، عدد 2، أوت 2018، ص ص. 123-145.

8. جديلي خديجة وهروال هبة نبيلة، "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الأنترنت"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 4، عدد 1، 2018، ص ص. 215-230.

9. حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة بومرداس، مجلد 8، عدد 4، 2019، ص ص. 281-299.

10. حمودي بكر حمودي، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العراق، مجلد 8، عدد 1، 2019، ص ص. 315-352.

11. حيدر فليح حسن، "التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام (الجزء الثاني)"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد 3، 2017، ص ص. 219-260.

12. ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، "التعويض الناشىء عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة العراق، مجلد 2، عدد 3، 2018، ص ص. 162-212.

13. سوزان عدنان الأستاذ، "إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 29، عدد 3، 2013، ص ص. 421-455.

14. شريفي شريف، "مدى إحترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الأنترنت"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 4، عدد 1، جوان 2016، ص ص. 114-132.

15. عبد السلام أحمد بني حمد، "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني (دراسة مقارنة)"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 45، عدد 4، 2018، ص ص. 337-357.

16. عبد الفتاح محمود كيلاني، "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت"، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، جامعة القاهرة، عدد 4، 2011 ، ص ص.471-641.

17. عبد المهدي كاظم ناصر، "المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، مجلد 2، عدد 2، 2009، ص ص. 224-268.

18. كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، مجلد 18، عدد 2، جوان 2019، ص ص. 253-279.

19. مباركية مفيدة، "الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 7، عدد 13، جوان 2018، ص ص. 458-489.

20. محمد عبد الوهاب المحاسنة، "المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكترونية وفقا للقانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 20، عدد 1، 2018، ص ص. 675-704.

21. مرنيز فاطمة، "المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية"، مجلة الحقيقة، جامعة بشار، العدد 38، 2016، ص ص. 102-115.

22. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الطائف، مجلد 31، عدد 62، 2010، ص ص. 41-74.

23. مناع إبتسام، "جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة قسنطينة 1، مجلد 8، عدد 15، جوان 2019، ص ص. 309-328.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدّل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، معدّل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معدّل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016.

ب- الإتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-س) المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

ت- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

ث- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، الصادر في 11 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، الصادر في 11 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

4. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، الصادر في 16 أوت سنة 2009.

5. قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، الصادر في 10 يونيو سنة 2018.

5- المواقع الإلكترونية

1. أحمد هاشم الصقال، محمد حسن مهدي سعيد، دور الرقابة الإلكترونية في الحد من الفساد، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: Www.nazaha.iq، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 جويلية 2020 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة مساءا.
2. طاهر شوقي مؤمن، مشروعية الرقابة على الأنترنت، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: Responsitory . nauss. Edu.sa، تم الإطلاع عليه يوم 19 جويلية 2020 على الساعة الثامنة وعشرة دقيقة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. OUVRAGE

- GARé Thierry, Les droit des personnes, 2ème èdition, Dalloz Paris, 2003.

2. Thèse doctorat

- OCHOA Nicolas, Le droit des données personnelles, Une police administrative spéciale, Thèse pour le doctorat en droit, Universitè de paris, 2014.

الفهرس

العنوان..... الصفحة
قائمة لأهم المختصرات..... 1
مقدمة 2
الفصل الأول: نطاق حق الخصوصية في المجال الرقمي 6
المبحث الأول: مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي 8
المطلب الأول: مضمون حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 8
الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 9
أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لحق الخصوصية في المجال الرقمي 9
1: التعريف اللغوي لحق الخصوصية في المجال الرقمي..... 9
2: التعريف الإصطلاحي لحق الخصوصية في المجال الرقمي..... 10
ثانيا : التعريف الفقهي لحق الخصوصية في المجال الرقمي..... 10
ثالثا :التعريف القانوني لحق الخصوصية في المجال الرقمي 11
الفرع الثاني: مبررات حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي 11
أولا: إتساع شبكة الأنترنت..... 12
ثانيا :الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني..... 12
ثالثا : فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني 13
المطلب الثاني: صور الإعتداء (الإنتهاك) الإلكتروني على حق الخصوصية في المجال الرقمي
..... 13
الفرع الأول: الإعتداء على حرمة الشرف والاعتبار والصورة..... 14
أولا: حرمة الشرف والإعتبار 14
ثانيا :الإعتداء على الحق في الصورة 16
الفرع الثاني: الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة والمعالجة آليا 17
الفرع الثالث: التجسس والإبتزاز الالكتروني 18
أولا: التجسس الإلكتروني 19

ثانيا: الإبتزاز الإلكتروني 20
الفرع الرابع: إختراق الحاسبات الآلية والإعتداء على سّرية المراسلات الخاصة وبطاقة الدفع الإلكترونية 20
أولا: إختراق الحاسبات الآلية..... 21
ثانيا: الإعتداء على سّرية المراسلات الخاصة 22
ثالثا: الإعتداء على بطاقة الدفع الإلكترونية 23
الفرع الخامس: إدخال معطيات أو معلومات وهمية وإساءة إستخدام وسائل الإتصالات..... 24
أولا: إدخال معطيات أو معلومات وهمية 24
ثانيا: إساءة إستخدام وسائل الإتصالات 24
المبحث الثاني: أساليب التعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي ووسائل حمايتها 26
المطلب الأول: الأساليب التقنية المستخدمة للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي . 26
الفرع الأول: أثر فيروس الكمبيوتر على حق الخصوصية في المجال الرقمي 27
الفرع الثاني: الدودة والقنابل المعلوماتية..... 28
أولا: الدودة المعلوماتية 28
ثانيا : القنابل المعلوماتية 29
1- القنبلة المنطقية 29
2- القنبلة الزمنية..... 30
الفرع الثالث: الأنترنت كوسيلة تكنيكية للتعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي 30
المطلب الثاني: وسائل حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 31
الفرع الأول: الوسائل التقنية..... 31
أولا: التشفير المعلوماتي 32
ثانيا: تقنية الغفلية..... 33
الفرع الثاني: الوسائل التنظيمية 33
أولا: التنظيم الذاتي..... 34

ثانيا: العقد 34
الفرع الثالث: الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الخصوصية في المجال الرقمي 35
أولا: الحماية الدستورية 36
ثانيا: الحماية الجزائية 37
1: الحماية التي يكفلها قانون العقوبات..... 38
2: الحماية الإجرائية الجزائية 40
ثالثا: الحماية المدنية 40
رابعا : الحماية التي كفلتها بعض القوانين الأخرى 41
1: قانون 09-04..... 42
2: قانون الإعلام 42
3: قانون رقم 18-07..... 43
الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي 44
المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي . 46
المطلب الأول: الخطأ (التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي) 46
الفرع الأول: عناصر التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي 47
أولا: العنصر المادي (إرتكاب فعل التّعدي)..... 47
ثانيا: العنصر المعنوي (الإدراك)..... 48
الفرع الثاني: تطبيقات التّعدي على حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 49
المطلب الثاني: الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي 50
الفرع الأول: طبيعة الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي .. 51
الفرع الثاني: تطبيقات الضرر المترتب عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي 51
المطلب الثالث: العلاقة السببية 52
الفرع الأول: الأشخاص محل المسؤولية الالكترونية (وسطاء الأنترنت)..... 53
أولا: مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت..... 53

1- عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية ... 54
2- المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الانترنت 55
ثانيا: مسؤولية مورد المعلومات 56
ثالثا: مسؤولية متعهد الإيواء 57
الفرع الثاني: إثبات المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي 59
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية بالإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 61
المطلب الأول: وقف الاعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي 61
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية التقليدية..... 62
أولا: الحكم بالحراسة القضائية 63
ثانيا: حجز النسخ ومنع تداولها 63
ثالثا: تعديل أو حذف أجزاء من المطبوعات 64
رابعا: حق الرد أو التصحيح 64
الفرع الثاني: الضمانات الوقائية فيما يخص التقنيات الحديثة 65
أولا: في مجال بنوك المعلوماتية "أنظمة المعالجة الآلية للبيانات..... 65
1: مبدأ الإشراف والرقابة..... 65
2: مبدأ المشروعية..... 66
3: مبدأ الطمأنينة..... 67
ثانيا: في مجال الإتصالات..... 67
1: الإخطار 67
2: الاختيار 67
3: الوصول للبيانات 67
4: الأمن..... 68
5: تطبيق القانون..... 68

المطلب الثاني: التعويض عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي 68
الفرع الأول: طرق التعويض عن الإعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي..... 69
أولا: التعويض العيني 69
ثانيا: التعويض بمقابل..... 70
1: التعويض غير النقدي..... 71
2: التعويض النقدي..... 71
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن إلحاق الضرر بحق الخصوصية في المجال الرقمي 72
أولا: تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بحق الخصوصية في المجال الرقمي..... 73
ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بحق الخصوصية في المجال الرقمي... 75
الفرع الثالث: دعوى التعويض..... 76
أولا: الحق في المطالبة بالتعويض 77
1: المعتدي على حقه في الحياة الخاصة راشد 77
2: المعتدي على حقه في الحياة الخاصة قاصر..... 77
ثانيا: الملتزم بالتعويض..... 78
ثالثا: تقادم دعوى التعويض..... 78
خاتمة 79
قائمة المراجع 82
الفهرس..... 93

ملخص

ظهر حق الخصوصية في المجال الرقمي نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة، وهو سلطة الشخص في أن يعيش حياته الخاصة دن تدخل خارجي، فقد تأثّر هذا الحق بالمخاطر التي فرضتها هذه التطورات.

كرّس المشّرع الجزائري حماية لهذا الحق، حيث أدرج الحماية المدنية ضمن الحقوق الملازمة للشخصية، وذلك في نص المادة 47 من التّقنين المدني.

تخضع المسؤولية المدنية عن اِنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي للقواعد العامة، التي تقوم على ثلاثة أركان جوهرية : ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وما يترتب عنها من آثار، والتي تكمن في وقف الإعتداء الغير مشروع، والتعويض عما لحقه من ضرر.

Résumé

Le droit à la vie privée dans la sphère numérique est né en conséquence aux développements technologiques récents, ce droit est le pouvoir d'une personne de vivre sa propre vie sans l'ingérence extérieure, Le droit à la vie privée est influencé par les risques imposés par ces développements.

Le législateur algérien a consacré la protection de ce droit par la protection civile dans les droits inhérents à la personne, en vertu de l'article 47 du code civile.

La responsabilité civile sur la violation du droit à la vie privée dans le domaine numérique est soumise au règles générales, qui sont fondée sur trois piliers fondamentaux: la faut, le dommage et le lien de causalité, et leurs conséquences, qui résident dans l'arrêt de l'agression illégale, et la réparation du préjudice qui lui est causé.